

جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

الإزدواجية القضائية وقانون الضبط الإقتصادي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

شعبة: قانون الأعمال تخصص: القانون العام للأعمال

تحت اشراف الأستاذ:

د. بري نورالدين

من اعداد الطالبتان:

• معوشي أمينة

• اوجدوب فتيحة

لجنة المناقشة:

• بن شعلال كريمة رئيسة

• الدكتور بري نور الدين، استاذ محاضر"ب" جامعة بجاية..... مشرفا و مقرا

• ماتسة لامية ممتحنة

السنة الجامعية

2015 - 2014

كلمة الشكر

نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقتنا في إنجاز هذا العمل ونستعينه ونستغفره نتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف " الدكتور بري نورالدين " على كل الدعم والنصائح، التي كانت عوناً لنا في إعداد هذه المذكرة وعلى توجيهاتها التي قامت بها لإنجاز هذا العمل في جميع المراحل. بالمناسبة نتقدم بالشكر الجزيل إلى جميع أساتذة كلية الحقوق بجامعة بجاية. كما نتقدم أيضاً بأخلص عبارات الشكر والامتنان إلى كل من أعاننا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة تشجيع في إنجاز هذه المذكرة.

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

إلى من كافح في صمت وشموخ من أجل أن أشق طريقي، إلى من فأهمني أن الحياة عمل
وجد وكفاح أبي الحبيب حفظه الله.

إلى أمي الحنون تاج رأسي، مصدر فخري وعزتي التي ساعدتني وأكرمتني بالنصح
والإرشاد.

إلى من مد لي يد العون في إنجاز هذا العمل بكلماته المشجعة زوجي الحبيب عبد النور
بعزيزي، وقرة عيني إبنتي الغالية لنا.

إلى أعز رفقة ونعم الإخوة، إلى الذين تقاسموا معي أفراحي وأحزاني في هذه الدنيا، إخواني
سورية، سعاد، ندينة، ليندة و أخي عبد الغاني.

إلى كل أفراد عائلتي وعائلة زوجي كبيرا وصغيرا، أعماما وأخوالا وإلى كل الأصدقاء.

إلى رفيقتي " أمينة " التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة وإلى كل أفراد عائلتها.

إلى كل أساتذتي الكرام أركى التحيا وأسمى التقدير.

فتيحة

إهداء

بكلمات حب و حنان واحترام أهدي ثمرة جهدي:

إلى رمز الفخر والكبرياء، إلى سندي في الحياة وقدوتي، إلى من كافح في صمت وشموخ من أجل أن أشق طريقي، إلى من افهمني أنّ الحياة عمل وجد وكفاح أبي الحبيب الغالي حفظه الله.

إلى رمز الرقة و الحنان، إلى أول اسم نطقته، إلى أول حضن سكنته، تاج رأسي، مصدر فخري وعزتي التي ساعدتني وأكرمتني بالنصح والإرشاد، أمل حياتي وحبيبة قلبي، أمي ثم أمي ثم أمي.

إلى أعز ما أملك في هذه الحياة رفيق دربي أمين ، إلى الذين تقاسموا معي أفراحي وأحزاني في هذه الدنيا أخواتي مدينة، ثنينه، خديجة وكنزة "

إلى جدي أطال الله في عمره و جدتي رحمها الله و سكنها فسيح جنانه.

إلى كل أفراد عائلتي كبيرا وصغيرا، أعماما وأخوالا وإلى كل الأصدقاء.

إلى رفيقتي " فتيحة " التي شاركتني في إعداد هذه المذكرة وإلى كل أفراد عائلتها.

إلى كل أساتذتي الكرام أذكى التحيا وأسمى التقدير.

أمينة

قائمة المختصرات

قائمة أهم المختصرات

ج . ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د . س . ن : دون سنة نشر.

ص : الصفحة.

ص . ص : من الصفحة الى الصفحة.

ق . إ . م . إ : قانون الإجراءات المدنية و الادارية

مقدمة

شهدت الجزائر في أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية كبيرة، كانت لها صدى كبير على مختلف الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، مما أدى إلى ظهور تحولات جذرية وعميقة مست بالاقتصاد الوطني الجزائري ذلك بالتخلي عن النظام الاشتراكي وتبني النظام الاقتصاد الحر واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية¹.

تم التفكير في الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، بالتخلي عن فكرة التسيير المركزي للسوق وبادرت الجزائر إلى القيام بكل الإصلاحات الاقتصادية التي من شأنها فتح الحدود الاقتصادية بالانسحاب التدريجي من الحقل الاقتصادي، بتكريس مبدأ حرية الأسعار 1989² من المراقبة الإدارية للدولة، تكريس حرية الاستثمار للخوارج والأجانب في المجال المصرفي بصدور قانون النقد والقرض 10/90³، وفتح المجال أمام المبادرة الخاصة بخصوصية المؤسسات العمومية الاقتصادية 1995 لكن عمليا لم يتم تنفيذ هذا البرنامج إلى حين وضع قانون 04/01⁴ المتعلق بتنظيم المؤسسات الاقتصادية سيرها وخصوصتها، وكذا تكريس مبدأ حرية التجارة والصناعة دستوريا وصراحة في نص المادة 37 من الدستور⁵ 1996 "حرية التجارة و الصناعة مضمونة و تمارس في اطار القانون".

تماشيا مع هذا الاتجاه الاقتصادي الجديد كان على الدولة أن تتخلى عن دورها التقليدي وأساليبها التقليدية التي كانت تتبعها في شان ضبط القطاعات الاقتصادية ذلك بإحداث هيئات جديدة مأخوذة من النموذج الغربي وهي السلطات الإدارية المستقلة .

1 - نداتي حسين، آليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2014/2013، ص. 03.

2- قانون رقم 89-12، مؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر. عدد 29، لسنة 1989 (ملغى).

3- قانون رقم 90-10، مؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر. عدد 16، صادر بتاريخ 1990، ملغى بالأمر رقم 03-11، مؤرخ في 26/08/2003، ج. ر. عدد 52، صادر في 27/08/2003، معدل و متمم.

4- أمر رقم 01-04، مؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصوصتها، ج. ر. عدد 47، الصادر سنة 2001.

5- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج. ر. عدد 76، صادر سنة 1996، متمم بقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، ج. ر. عدد 25، صادر سنة 2002، معدل بموجب قانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج. ر. عدد 63، صادر سنة 2008.

إنّ ظهور السلطات الضبط المستقلة *Autorités de régulation indépendantes* والمسماة بالسلطات الإدارية المستقلة *Autorités administratives indépendantes* في الجزائر كان في بداية التسعينات والتي شملت القطاع الاقتصادي والمالي على خلاف ما رأيناه في القانون المقارن بإنشاء هيئات في مجالات مختلفة كما هو الحال في فرنسا بإنشائها لهيئات في موضوع حماية حقوق وحرّيات المواطنين .

يعتبر أول ظهور للسلطة الإدارية المستقلة في الجزائر بإنشاء المجلس الأعلى للإعلام الذي أنشئ بموجب القانون رقم 90-07 المؤرخ في 03/04/1990 المتعلق بالإعلام ويعتبر أول هيئة كلفت بالسلطة الإدارية المستقلة صراحة من طرف المشرع الجزائري وهذا ما جاء في المادة 59 من هذا القانون التي تنص " يحدث مجلس الاعلى للإعلام و هو سلطة ادارية مستقلة ...و يتمتع المجلس بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي " .

إلا أنّ مهامه كانت محدودة فقد تم إلغاء الأحكام الخاصة به التي يتضمنها القانون رقم 90/07 السالف الذكر بموجب المرسوم التشريعي 93/13 وتم حله بموجب المرسوم الرئاسي رقم 93/252.¹

في المجال المالي صدر في نفس السنة 1990 قانون متعلق بالنقد والقرض²، ونص على إحداث سلطتا الضبط هما مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، ثم توالى النصوص القانونية المنشئة للسلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي حيث أنشئت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في سنة 1993³.

1- قانون رقم 90-07، مؤرخ في 03 أفريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، صادر سنة 1990، معدل ومتمم بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-13، مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر عدد 69، صادر سنة 1993.

2- قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

3- مرسوم التشريعي رقم 93-10، مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 34، صادر سنة 1993، معدل ومتمم بالأمر رقم 96-10، مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 03، صادر سنة 1996، وبقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11، صادر سنة 2003.

مجلس المنافسة سنة 1995¹ ، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية سنة 2000²، الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية والوكالة الوطنية للجيولوجية والمراقبة المنجمية في 2001³، بعدها بسنة تم إنشاء لجنة ضبط الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات⁴ وسلطة ضبط النقل⁵. و في سنة 2005 تم إحداث الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين مواد المحروقات⁶ وسلطة ضبط المياه⁷.

- ¹ - أمر رقم 95-06، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 09، صادر سنة 1995، (ملغى).
- ² - قانون رقم 2000-03، مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر عدد 48، صادر سنة 2000، معدل و متمم بالقانون 14-40، مؤرخ 2014/12/30، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر عدد 78، صادرة 2014/12/31.
- ³ - قانون رقم 01-10، مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35، صادر سنة 2001، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 07-02، مؤرخ في 01 جانفي 2007، ج.ر عدد 16، صادر سنة 2007. (تم الغاء هذا القانون و إعادة تكييف هاتين اللجنتين بوكاليتين تجاريتين) قانون رقم 14-05، مؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، صادرة في 2014/03/30.
- ⁴ - قانون رقم 02-01، مؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج.ر عدد 08، صادرة سنة 2002.
- ⁵ - مادة 102 من قانون رقم 02-11، مؤرخ في 2002/12/24، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، صادر في 2002/12/25.
- ⁶ - قانون رقم 05-07، مؤرخ في 28 أفريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50، معدل ومتمم بأمر رقم 06-10، مؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر عدد 48، لسنة 2006، معدل و متمم بقانون 13-01، مؤرخ في 14 فيفري 2013، ج ر عدد 11، صادرة في 20 فيفري 2013.
- ⁷ - قانون رقم 05-12، مؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلق بالمياه، ج.ر عدد 60، صادر سنة 2005، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 08-03، مؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 04، صادر سنة 2008. معدل و متمم بأمر 09-02 مؤرخ في 2009/07/22، ج ر عدد 44، صادر في 2009/04/25.

وفي السنة الموالية أحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته¹ ولجنة الإشراف على التأمينات² وأخيرا الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري سنة 2008³.

إلى جانب هذه السلطات الضابطة في المجال الاقتصادي و المالي انشأ المشرع سلطات أخرى ضابطة في مجال الإعلام حيث انه مؤخرا و في سنة 2012 تم إنشاء كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب القانون العضوي رقم 05/12 المتعلق بالإعلام⁴ وسلطة الضبط السمعي البصري⁵.

تجدر الإشارة إلى أنّ كل هذه السلطات هي سلطات إدارية باستثناء الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي هي سلطات من نوع اخر بمعنى ليست إدارية إنّما هي سلطات تجارية .

بهذا يكون المشرع قد انشأ عدة سلطات ضبط مستقلة تتكفل كل منها بضبط مجال محدد باستثناء مجلس المنافسة الذي تشمل رقابته كافة القطاعات الأخرى حتى وإن كانت مزودة بهيئة ضبط .

وقد خول المشرع الجزائري للسلطات الضبط الاقتصادي اختصاصات أو سلطات قصد ممارسة مهامها من بينها الاختصاص التنظيمي أي تمتع بسلطة إصدار الأنظمة إصدار تعليمات إبداء آراء وتوصيات وتقوم بتقديم مقترحات نصوص تشريعية و تنظيمية للحكومة بالرغم من منحها هذه

¹- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، صادر سنة 2006، متمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر سنة 2010، معدل ومتمم بقانون 11-15، مؤرخ في 02/08/2011، ج ر عدد 44، صادر في 10/10/2011.

²- أمر رقم 95-07، مؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج.ر عدد 13، صادر سنة 1995، معدل ومتمم بقانون رقم 06-04، مؤرخ في 20 فيفري 2006، ج.ر عدد 15، صادر سنة 2006، متمم بأمر رقم 10-01، مؤرخ في 26 أوت 2010، متضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج.ر عدد 49، صادر سنة 2010.

³- قانون رقم 08-13، مؤرخ في 20/07/2008، يعدل و يتمم قانون رقم 85-05، مؤرخ في 15/02/1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44، صادر في 03/08/2008.

⁴- قانون عضوي رقم 12-05، مؤرخ في 12/01/2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، صادر في 15/01/2012.

⁵- قانون رقم 14-04، مؤرخ في 24/02/2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر عدد 16، صادر في 23/03/2014.

السلطة إلا أنها تبقى خاضعة لرقابة السلطة التنفيذية والاختصاص الرقابي وكذا الاختصاص التأديبي والعقابي.¹

تختلف السلطات الإدارية المستقلة عن السلطات الإدارية التقليدية بأنها لا تخضع لأية رقابة إدارية أو وصائية ولا للسلطة الرئاسية ولا تخضع لمبدأ التدرج الهرمي الذي تتميز به الإدارة أو الهياكل المكونة لها كما لا تعتبر الهيئات الإدارية المستقلة لجانا استشارية ولا مرافق عامة .

مع الإشارة إلى أن ليس للسلطات الإدارية المستقلة نظام موحد حيث نجد أن تكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها وكذا الطرق التي تؤمن استقلاليتها العضوية والوظيفية تختلف من هيئة لأخرى أضف إلى ذلك أن من بين هذه المؤسسات ما تتمتع بالشخصية المعنوية ومنها ما لا تتمتع بذلك.²

غير أن اعتراف المشرع بشكل صريح أو ضمني باستقلالية هذه السلطات، أدى إلى وجود خلاف بين الفقهاء حول مدى إلزامية خضوعها للرقابة القضائية، حيث يرى بعض من الفقهاء أن تكريس الرقابة القضائية يعتبر تعدي على استقلاليتها ،مما يعطل مهامها ويقلل من سلطتها الضبطية، إلا أن البعض الآخر من الفقهاء يرى ضرورة خضوعها لرقابة القضاء شأنها شأن السلطات الإدارية التقليدية ، بحجة أن عدم خضوعها لرقابة القضاء يتنافى مع المبادئ الدستورية، ولا يتناقض تماما مع مبدأ الاستقلالية التي تتمتع بيه بل على العكس فهو يؤكد على الطابع الإداري.³

أكد المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية المنشئة والمنظمة للسلطات الإدارية المستقلة، خضوع أعمالها للقضاء، إذ لا يمكن أن تكون الوظيفة الضبطية المخولة لها قانونا شرعية إلا إذا كانت متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها ، والآلية الوحيدة التي تضمن شرعية قراراتها هي

¹- زايدي حميد، " دور السلطات الإدارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي "، مداخلة الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، أيام 09 و10 ديسمبر 2013، ص. 15.

²- راشدي سعيدة، " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة ، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص. 404 .

³- بركيبة حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013-2014، ص. 06 .

خضوعها إلى مبدأ رقابة القضاء، الذي يستمد أساسه من المصدر الأساسي وهو الدستور، والقانون العضوي المتعلق بتنظيم صلاحيات وعمل مجلس الدولة، والقوانين المنشئة لها بموجب نصوص خاصة¹.

فيما يتعلق بمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي هناك من يأخذ بوحدة القضاء، أي الإختصاص يعود لجهة قضائية واحدة تفصل فيها جهات القضاء العادي، تطبق عليها قواعد القانون العادي شكلا وموضوعا، إحتراما لمبدأ المساواة أمام القانون وكذا مبدأ المشروعية وسيادة القانون، وهناك من يأخذ بالازدواجية القضائية أي وجود هرمين قضائيين مختلفين القضاء العادي والقضاء الإداري.²

و بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنشئة لهذه السلطات، نلاحظ أن المشرع الجزائري إتبع خطى المشرع الفرنسي، عند سعيه لتقسيم إختصاص الفصل في الطعون المرفوعة ضد هذه القرارات بين النظامين القضائيين، الإداري و العادي³.

فيعتبر تكريس الإزدواجية القضائية من أهم الإصلاحات التي أتى بها الدستور 1996، إذ تم انشاء نظام قضائي إداري ليقابل النظام القضائي العادي، و يظهر لنا جليا تكريس نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 152 من دستور 1996، والتي نصت على تأسيس هرمين قضائيين منفصلين عضويا و موضوعيا و مؤسسة قضائية اخرى تنظر في تنازع الإختصاص النوعي بين القضائيين.⁴

¹ - بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2006/2007، ص. 5 .

² - السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012/2013، ص. 40 .

³ - لبشير ثابري و لوجاني وردة، النظام القانوني لمسؤولية السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2014، ص 19.

⁴ - دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

و كذا نص المادة 02 من القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي التي تنص على أن: " يشمل التنظيم القضائي النظام القضائي العادي و النظام القضائي الاداري و محكمة التنازع".¹

و لتدارك الأمور و إنقاذ الإزدواجية القضائية التي أعلن عنها المشرع الجزائري أصدر قانون الإجراءات المدنية و الادارية في سنة 2008.²

و يعتبر قانون الضبط الاقتصادي مجال خصب لإعمال مبدأ الإزدواجية القضائية لكن تبقى مسألة توزيع الإختصاص القضائي في المنازعات المتعلقة بنشاط السلطات الإدارية المستقلة مطروحة.

للإجابة على هذا الطرح عمدنا إلى دراسة الإختصاص الأصلي للقاضي الإداري (الفصل الأول) و الإختصاص الإستثنائي للقاضي العادي (الفصل الثاني) .

¹- قانون عضوي 05-11، مؤرخ في 17/07/2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، صادرة في 20/07/2005.

²- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، لسنة 2008.

الفصل الأول

الإختصاص الأصلي للقضاء الإداري في منازعات
سلطات الضبط الاقتصادي

نظرا للطابع الإداري الذي أضفاها المشرع الجزائري على السلطات الضبط في المجال الاقتصادي، فإنّ الطعن في قراراتها كأصل عام يكون أمام القضاء الإداري، وهذا باعتباره القاضي الطبيعي للإدارة في كل ما تتخذه من تصرفات، في إطار ممارسة نشاطها الضبطي ولاتصالها بالمرفق العام الإداري¹.

غير أنّ فيما يتعلق بمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي ليس من السهل القول أو الإقرار أنّ القاضي المختص هو القاضي الإداري لذا يجب تحديد المعايير الممكن الإسناد عليها لتحديد اختصاص القاضي الإداري و الأعمال الخاضعة له (المبحث الأول) ومن ثم تبيان نطاق رقابته على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي (المبحث الثاني).

المبحث الأول

معايير اختصاص القاضي الإداري والأعمال الخاضعة لرقابته

لإسناد الاختصاص للقاضي الإداري يجب أن يكون على أسس ومعايير ويجب تحديد الأعمال الخاضعة لرقابته.

في هذا السياق سنحاول تبيان معايير اختصاص القاضي الإداري (المطلب الأول) ونتطرق للأعمال الخاضعة لرقابته (المطلب الثاني).

¹ - ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, *Droit administratif*, Bertel Editions, Alger, 2009, pp229 230.

المطلب الأول

معايير اختصاص القاضي الإداري

ان ما يميز المنازعة التي يختص فيها القاضي الإداري يجب ان يكون احد أطرافها شخص عام يخضع للقانون العام¹ أي أنّ إختصاصه يقوم على أساس المعيار العضوي (الفرع الأول)

كما يختص القاضي الإداري بالمنازعة الإدارية ليس فقط بالنظر إلى أطراف المنازعة بل يمتد في أحيان أخرى لموضوع المنازعة التي تتصل بالقانون الإداري فكلما كانت متصلة بهذا الأخير كان الاختصاص للقاضي الإداري ويتعلق الموضوع بالمعيار الموضوعي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

إستنادا للمعيار العضوي

إنّ إختصاص القاضي على أساس المعيار العضوي يقتضي منا التطرق لمفهومه (أولا) ثم النظر إلي كفاية هذا المعيار لمنح الاختصاص للقاضي الإداري (ثانيا) .

أولا- مفهوم المعيار العضوي

المقصود بالمعيار العضوي حتمية الاعتماد على صفة الجهة، وفي مجال اختصاص القضاء الإداري، التركيز على صفة الجهة الإدارية صاحبة النشاط الإداري وطرف المنازعة الإدارية، دون الاعتبار لموضوع النشاط محل النزاع.

يمكن إعتبار المعيار العضوي من ابسط المعايير المعتمدة لتحديد اختصاص القاضي الاداري للنظر في موضوع النزاع المطروح عليه فبمجرد أن تكون إحدى الهيئات الواردة في المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية طرفا في النزاع مع مراعاة الاستثناء الوارد في المادة 802 من القانون نفسه حيث تنص المادة 800 الفقرة الثانية من الأمر 08-09 على إختصاص

¹ - AMADEI Jean-Pierre, « le juge administratif n'est il plus que le juge des personne publiques » ,R.R.J, PUAM,n°1, 2004 ,P218.

المحاكم الإدارية للفصل في القضايا التي تكون الدولة، البلدية، الولاية أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفاً فيها.¹

فالمشروع الجزائري في نص المادة 800 لم ينص على كون السلطات الإدارية المستقلة من بين تلك الأشخاص هذا ما يجعلنا نبحث عن السند القانوني الذي يجعلها طرفاً في المنازعات الإدارية الذي يمكن استنتاجه من :

- القانون المنظم لاختصاص مجلس الدولة.
- القوانين المنظمة لتلك السلطات.

1- القانون المنظم لاختصاص مجلس الدولة

تنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المعدل والمتمم على "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد قرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية ومنظمات المهنة الوطنية
الطعون الخاصة بالتفسير ومدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة"².

على ما نلاحظه فالمشروع الجزائري عند تناوله لاختصاص مجلس الدولة لم ينص صراحة عن اختصاصه بالنظر في منازعات سلطات الضبط الاقتصادي في المادة 09 إذ ذكر السلطات الإدارية المركزية ومنظمات المهنة الوطنية، فلا يمكن إدراج سلطات الضبط الاقتصادي ضمنها بالتالي تبقى الهيئات العمومية الوطنية التي يمكن أن تدخل ضمنها السلطات الإدارية المستقلة.

¹-قانون رقم 08-09 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

²- قانون عضوي رقم 98-01 ، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله، ج ر عدد 37، صادر سنة 1998، معدل ومتمم بقانون عضوي رقم 11-13، مؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، صادر سنة 2011.

ينصب اختصاص القاضي الإداري بالمنازعات على مستوي مجلس الدولة بالنسبة لدعاوى الإلغاء ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة أو دعاوى تفسير أو فحص المشروعية إذ يعتبر أحيانا اختصاصا القاضي الإداري بناء على هذا المعيار كافيا لتحديد اختصاصه، وهو ما ذهبت إليه محكمة التنازع حيث عبرت عن قناعتها بشكل صريح و فصيح بكفاية المعيار العضوي مؤكدة على أن "حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه".¹

2- القوانين المنظمة للسلطات الإدارية المستقلة

إن ما دعم أكثر اختصاص مجلس الدولة على أساس المعيار العضوي في النظر في قرارات سلطات الضبط المستقلة هو النصوص التأسيسية لهذه الأخيرة إذ جاءت في مجملها مؤكدة لدور مجلس الدولة في فرض رقابته على قرارات سلطات الضبط المستقلة.²

فقد نصت معظم النصوص التأسيسية لسلطات الضبط المستقلة على اختصاص القاضي الإداري للنظر في الطعون ضد قراراتها ما عدا مجلس المنافسة مستثناة بنص المشرع عن ذلك في القانون المنشئ لها³ إلا ما يتعلق بدعوى رفض التجميع نتعرض لها بالتفصيل فيما يلي :

1- إختصاص القاضي الإداري بمنازعات السلطة الإدارية المختصة بالإعلام

من خلال الإصلاحات المتخذة مؤخرا بموجب قانون الإعلام الجديد بإنشاء سلطتين إداريتين جديدتين تخص كل من الصحافة المكتوبة ذلك بموجب القانون العضوي رقم 12-05¹، و

¹ - غناي رمضان، « عن موقف محكمة تنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الإداري »، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، عدد 01 ، 2011 ، ص. 319.

² - نايل نيل محمد، اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص. 21.

³ - أمر رقم 03-03، مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، لسنة 2003، معدل ومنتقم بالقانون رقم 08-12، مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، لسنة 2008، وبالقانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، لسنة 2010 .

السمعي البصري بموجب القانون 14-04²، فمن المنطقي أن تصدر قرارات في مواجهة و مخاطبة المتعاملين في القطاع و التي لا يمكن إن تكون محل طعن إلا أمام مجلس الدولة.

2- إختصاص القاضي الإداري في المجال المصرفي

فما يخص القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض الخاصة بالاعتماد لقبول الطعن فيها أمام مجلس الدولة لابد أن يقدم الطعن أمام مجلس الدولة بعد قرارين برفض الاعتماد ولا يمكن أن يقدم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول³ هذا ما نصت عليه المادة 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل و المتمم⁴

أما بالنسبة للقرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية فتخضع تطبيقا لمبدأ المشروعية للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة ما أكدته المادة 07 من الأمر 03-11.⁵

3- إختصاص القاضي الإداري بمنازعات لجنة عمليات البورصة

أنشأت هذه اللجنة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق بالتنظيم ومراقبة عمليات البورصة ذلك بعد انشاء بورصة الجزائر وحرصا على مشروعية أعمالها اخضعها المشرع للرقابة

¹ قانون عضوي 12-05، متعلق بالاعلام، مرجع سابق.

² قانون عضوي 14-04، يتعلق بالنشاط السمي البصري، مرجع سابق.

³ أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 213.

⁴ أمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵ ماديو ليلي، " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 207.

القضائية¹ و ما أكدته المادة 18 من القانون رقم 03-04 حيث نص على أن قرار الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة.²

أما في حالة طلب الاعتماد أو تحديد مجاله بحيث يجب أن يكون قرار اللجنة معللاً وإلا كان لطالب الاعتماد الحق في رفع الطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد³، وهو ما أكدته المادة 06 من القانون رقم 03-04 بالتالي هذه القرارات تكون خاضعة لرقابة مجلس الدولة⁴، سواء كانت فردية أو تنظيمية عن طريق الطعن فيها بالإلغاء ذلك بموجب المادتين 09 و 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10.

الملاحظ أنّ المشرع في تعديله للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 اغفل اختصاص القاضي الإداري بالفصل في القرارات التحكيمية التي تصدر عن الغرفة التأديبية والتحكيمية.⁵

4- إختصاص القاضي الإداري بمنازعات لجنة الإشراف على التأمينات

المشرع حصر الطعن في قرارات لجنة الإشراف على التأمينات في قرار تعيين المتصرف المؤقت فقط دون غيره من القرارات.⁶

¹ - بزغيش بوبكر، " خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 308.

² - أمر 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

³ - فتحي وردية، " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، أيام 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص. 331.

⁴ - قانون رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

⁵ - قانون رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق .

⁶ - حابت أمال، " دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص ص. 153-159.

يكون ذلك أمام مجلس الدولة،¹ وهو ما أكدت عليه المادة 213 من القانون 06-04 في فقرتها الثانية وهو ما يعني استبعاد القرارات الأخرى من نطاق الرقابة القضائية.²

إختصاص القاضي الإداري في المجال الاقتصادي

5- إختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

أكد المشرع الجزائري في نص المادة 17 من الأمر 03-2000 المتعلق بالاتصالات أنّ الطعون المتوجهة ضد قرارات هذه السلطة يتم الفصل فيها من طرف مجلس الدولة بالتالي تخلص أنّ قرارات هذه السلطة خاضعة لرقابة القاضي الإداري عن طريق دعوى الإلغاء.³

6- اختصاص القاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط الخاصة بمجال الطاقة

تخضع قرارات سلطات الضبط المكلفة بالمناجم او الجيولوجيا للطعن ولرقابة مجلس الدولة و هو ما اكدته المادة 48 من قانون المناجم حيث نصت " يمكن الطعن في قرارات مجلس الادارة لدى مجلس الدولة ".

كما يختص القضاء الاداري بالطعن في قرارات ابطال حق ممارسة النشاط المنجمي سواء كليا أو جزئيا ذلك بموجب المادة 82 من القانون رقم 01-10 بالإضافة إلى اختصاص القضاء الاداري بالنظر في الطعن قرار سحب السند المنجمي أو تعليقه حسب المادة 91 من نفس القانون .⁴

¹ - اوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التامين (لجنة الاشراف على التامين)", أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي ، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 2007، ص. 128.

² - قانون رقم 06-04، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ - قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴ - قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، معدل و متمم، مرجع سابق.

7- إختصاص القاضي الإداري بمنازعات لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

تعد الرقابة القضائية أهم الضمانات للتحقق من مشروعية قرارات سلطات الضبط ، فما يتعلق بالجهة القضائية المختصة بالنظر في القرارات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز هي مجلس الدولة حيث تنص المادة 139 من القانون 02-01 على " يجب ان تكون قرارات لجنة الضبط مبررة و يمكن ان تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة " ¹.

8- إختصاص القاضي الإداري بمنازعات مجلس المنافسة

يتعلق الأمر هنا بقرارات رفض التجميع التي تبقى من اختصاص القاضي الإداري، حيث يرفض مجلس المنافسة التجميع بموجب قرار مبرر بعد أخذ رأي وزير المكلف بالتجارة ذلك بنص المادة 19 من الأمر 03-03 التي تنص " يمكن الطعن في قرارات رفض التجميع امام مجلس الدولة " ².

ثانيا- مدى كفاية المعيار العضوي لاختصاص القاضي الإداري

بالنسبة لهذا المعيار هناك آراء فقهية في كفاية لمعيار العضوي (أ) بالإضافة لموقف القضاء (ب).

(أ): موقف الفقه من المعيار العضوي

إنّ قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة أقرت بقاعدتين الأولى بموجب قانون عضوي وتحديدا المادة 09 من القانون 98-01 والثانية أقرت بقانون عادي المادة 901 من القانون 08-09 ³.

يقول الأستاذ بوضياف عمار في هذا الموضوع : « كان من الأفضل بنظرنا وتفاديا لأي مخالفة لنصوص دستورية و كذلك مخالفة لقوانين عضوية و المحافظة على حجيتها و مكانتها و قدسيتها

¹- قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

²- أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³- قانون عضوي رقم 98-01 ، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله، معدل و متمم، مرجع سابق.

ان يقتصر المشرع في قانون اجراءات المدنية و الادارية على اعادة صياغة المادة 09 من القانون العضوي حرفياً و دون تغيير و هو يرسم قواعد الاختصاص النوعي لمجلس الدولة ¹.

كما يرى الأستاذ نصر الدين بن طيفور : « إن إختصاص القاضي الاداري على مستوى مجلس الدولة وفق نص المادة 153 من الدستور لا يدع أي مجال للشك في أن تنظيم مجلس الدولة و عمله و إختصاصه تكون بموجب قانون عضوي و هو ما حصل بصدور القانون العضوي 98-01 وحيث كان منتظرا في القانون 08-09 الذي هو مجرد قانون عادي أن لا يعدل فما جاء بيه القانون العضوي لا بالإضافة لا بالنقصان و إلا عد العمل غير دستوري لمخالفة المادة 153 من الدستور ².

إلا أنه وحرصا من المشرع على تقديس القانون رقم 08-09 قام بتعديل القانون العضوي 98-01 في الوقت الذي كان من الضروري تعديل القانون العادي لينسجم مع القانون العضوي ³.

موقف القضاء من المعيار العضوي

اعتبر القضاء الإداري الفرنسي سلطات الضبط المستقلة ذات طابع إداري تخضع الاعمال الصادرة عنها لإختصاص القاضي الإداري مثلها مثل الأعمال الإدارية التقليدية إما مجلس الدستوري الفرنسي كان له في حكمه المتعلق بمجلس المنافسة الفرنسي أين أقر بالطابع الإداري لهذا الأخير نافيا عنه الطابع القضائي ⁴.

أما بالنسبة القضاء الإداري الجزائري، فإن مجلس الدولة تطرق إلى الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة على حساب القرار الصادر بقضية يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، أين اعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة .

¹ - بوضياف عمار، "المعيار العضوي و إشكالاته القانونية"، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد 05، جوان 2011، ص. 13.

² - بن طيفور نصر الدين، "ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية و مجلس الدولة" المجلة النقدية للعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ص. 111.

³ - بن طيفور نصر الدين، مرجع نفسه، ص. 114.

⁴ - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص. 16-17.

الفرع الثاني

إستنادا للمعيار الموضوعي

إضافة إلى إعتبار المعيار العضوي أساس لإختصاص القاضي الإداري، كما رأيناه سابقا يشترط توفر معيار آخر وهو المعيار الموضوعي لتحديد اختصاص القاضي الإداري، يتبين لنا أنه يهتم بموضوع المنازعة المعروضة أمام الجهة القضائية حيث يضم كل عمل تقوم به هذه الهيئات سواء كان قانوني أو مادي وهو بذلك ينظر في كون هذه الأعمال هي من صميم الأعمال الإدارية.

تأكيدا على المعيار الموضوعي كأساس لاختصاص أو عدم اختصاص القاضي الإداري ولأهمية هذا المعيار فإنه يمكن أن يستثنى بعض الإختصاصات بناء على المعيار الموضوعي وهو ما جاءت به المادة 802 من ق.إ.م.إ. و كذلك القانون 08-12 المعدل والمتمم لقانون المنافسة.¹

يتمتع القاضي الإداري بالاختصاص على أساس المعيار الموضوعي معتمدا على تقنيات يمكن إجمالها عموما في ثلاث معايير معيار السلطة العامة (أولا) معيار المرفق العام (ثانيا) و معيار القانون الواجب التطبيق (ثالثا).

أولا- معيار السلطة العامة

إنّ الإدارة بصفة عامة والسلطات الإدارية المستقلة بصفة خاصة تتصرف كسلطة عامة وذلك في الحالات التي تستعمل سلطاتها الإستثنائية والغير مألوفة في القانون الخاص، حيث يعود الاختصاص في منازعاتها للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة، أي يرتبط الإختصاص بنوع التصرف الذي قامت به هذه الهيئات وتكفييه على أنه من أعمال السلطة أو غير ذلك، يؤكد على الأخذ بالمعيار المادي الموضوعي.²

¹ - نابل نبيل محمد، مرجع سابق ، ص. 18.

² - شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول، الهيئات و الاجراءات، ، الجزائر، 2009، ص

غير أنّ هذا المعيار وحده غير كافي كونه غير دقيق حسب الفقهاء ذلك أن نشاط الإدارة العامة بما فيها سلطات الضبط الاقتصادي يكون في أحيان كثيرة مزيجا بين أعمال السلطة وأعمال التسيير، هذا ما يصعب التمييز بينهما.¹

ثانيا- معيار المرفق العام

يشكل معيار المرفق العام شطرا من المعيار المادي وحسب هذا المعيار فكل نشاط يندرج ضمن مهام المرفق العام يعود إلى إختصاص القضاء الإداري في حالة وقوع نزاع ناتج عنه.²

إنّ المقصود بالمرفق العام هنا هو التعريف الثنائي العضوي والوظيفي في آن واحد وهو « كل نشاط تقوم به الإدارة والهيئات العامة وتستهدف إشباع الحاجات ذات المصلحة العامة³»، وتقوم السلطات الإدارية المستقلة بحماية النظام العام الاقتصادي، و هذا الدور يقوم به أيضا مجلس المنافسة، فالمرفق العام بحد ذاته يخضع للضبط، مثال: قطاع الاتصالات هو مرفق عام تقوم به شركات خاضعة للقانون التجاري (الجزائرية للاتصالات، أريديو، جازي) و لا يسير من طرف سلطة ضبط الاتصالات، إذا سلطة الضبط تقوم في إطار امتيازات السلطة العامة بضبط مرفق عام

إنّ معيار المرفق العام يوسع في مجال اختصاص القضاء الإداري بحيث يدخل في دائرة اختصاصه النزاعات الناتجة عن نشاطات تقوم بها أشخاص غير إدارية .

لكن يقلل هذا المعيار في مجال اختصاص القضاء الإداري بحيث ينتج عن عمل به ضرورة التمييز بين النشاط العام والنشاط الخاص التي تقوم به الإدارة، ولا يكون من اختصاص القاضي

¹ - نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص. 20.

² - خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية،تنظيم و اختصاص القضاء الاداري،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، د س ن، ص. 327.

³ - شيهوب مسعود، مرجع سابق، ص. 136.

الإداري لإيّ نشاطات الإدارة ذات الطابع العام عكس المعيار العضوي الذي لا يفرق بين نشاطات الإدارة.¹

ثالثاً- معيار القانون الواجب التطبيق

يمكن تحديد القانون الواجب التطبيق من خلال موضوع النزاع، ويعتبر موضوع النزاع العامل الحاسم في تحديد القانون الواجب التطبيق والقاضي المختص للفصل في المنازعة ويتجلى ذلك من خلال التمييز بين التصرفات الإدارية المنعزلة والتصرفات الإدارية المستمرة، والسلطات الإدارية المستقلة باعتبارها إدارة بالمعنى الصحيح فقد تكون لها تصرفاتها من هذا القبيل شأن الإدارة التقليدية.

1- التصرفات الادارية المنعزلة

يبحث القاضي في التصرفات الإدارية المنعزلة إلى جملة من القواعد التي تنظم هذا التصرف، إذ كان يخضع لنظام من أنظمة القانون العام كان الاختصاص للقاضي الإداري على مستوى مجلس الدولة، مثال على ذلك كسلطة التعيين أو الترقية أو العزل التي يمكن لأحد هذه السلطات ان تمارسها على احد موظفيها .

2- التصرفات الادارية المستمرة

تشكل النشاطات الإدارية المستمرة مبدئياً مرافق عامة تعود منازعاتها للقضاء الإداري، ذلك لأن القانون الواجب التطبيق يتعلق بقضية من قضايا القانون العام وهي سير وتنظيم وضبط المرافق العامة وهذه المهام ملقاة على عاتق هذه السلطات كل في مجال تخصصها.

خلاصة القول المعيار الموضوعي يقوم على أساس اختصاص القاضي الإداري المنصب على أعمال وتصرفات هذه السلطات الإدارية المستقلة سواء كانت قرارات تنظيمية أو فردية أو كانت أعمال مادية أو تصرفات اتقاقية.¹

¹ - خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص ص. 327-328.

المطلب الثاني

أعمال السلطات الضبط الاقتصادي الخاضعة لرقابة القضاء الإداري

يعتبر إنشاء سلطات الضبط المستقلة عنصرا جديدا في البناء المؤسساتي للدولة الجزائرية ، الذي جاء مساندة للدور الجديد للدولة وخدمة للضبط الاقتصادي، وقد زودت هذه الهيئات بصلاحيات عديدة ومتنوعة حسب القطاع الذي وجدت من أجله.²

ورغم خروج هذه السلطات عن الهرم الإداري السلمي التقليدي، إلا أنّ خضوعها للرقابة القضائية مبدأ رئيسي يسمح بضمان التأطير القانوني لعمل هذه السلطات وإخضاعها للقانون وللآليات الرقابة في ظل دولة القانون، فإذا كانت الصلاحيات الاستشارية وسلطة التحقيق والبحث التي تتمتع بها هذه السلطات لا تثير مسألة الرقابة القضائية عليها كونها لا ترقى إلى درجة القرارات الإدارية، فإنّ بعض هذه السلطات يتمتع بصلاحيات إصدار قرارات تنظيمية (الفرع الأول)، مما يجعلها تخضع لرقابة القاضي، باعتبار هذا النوع من القرارات أسلوب من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة الذي كان اختصاصا حصريا للسلطة التنفيذية وقرارات فردية (الفرع الثاني) تعتبر موجهة لمتعامل معين بذاته على عكس القرارات التنظيمية التي تحمل قواعد عامة و مجردة لا تخاطب فردا بذاته، إصدار قرارات فردية كالاعتماد أو سحبه سواء تعلق الأمر بأن تأمر متعامل بفعل أو إمتناع عن عمل أو تعاقب هؤلاء المتعاملين الخاضعين لاختصاص هذه السلطة.

¹- نابل نبيل محمد، مرجع سابق، ص ص. 21 ، 22.

²- رحموني موسي، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الادارية، تخصص قانون اداري وادارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013، ص. 60.

الفرع الأول

القدرات التنظيمية

تعد السلطة التنظيمية من أساليب ممارسة العمل الإداري في الدولة، التي ينفرد بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول، وقد عرفت تطورا ملحوظا، إذ تدخل المشرع وخول بعض من هذه السلطة التنظيمية لهيئات أخرى في الدولة ومنها السلطة التنظيمية الممنوحة لهيئات الضبط الاقتصادي.¹

تعد السلطة التنظيمية الأكثر تعبيرا عن ممارسة حقيقة لوظيفة الضبط، إذ يصبح إنتاج القاعد القانونية من اختصاص سلطات الضبط المستقلة، بالإضافة إلى السهر على حسن تنفيذها واحترامها و تختلف كيفية تدخل سلطات الضبط لممارسة هذا الاختصاص التنظيمي بين الممارسة المباشرة (أولا) ، و ما تقوم بالمساهمة فيه فقط (ثانيا).

أولا- الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

هناك سلطتان فقط من بين سلطات الضبط تمارسان الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة وهما مجلس النقد والقرض، ولجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها.

يمارس مجلس النقد والقرض صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي، كما يقوم بتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، يقوم كذلك بتأطير عمليات البنك المركزي وفقا للمادة 41 من الأمر رقم 03-11 وكذا المادة 62 فقرة (ب) من نفس الأمر، كما يقوم بإصدار أنظمة في الميادين المتعلقة بشروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وفروعها، وكذا شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر وكذا شروط إقامة شبكاتها، وهذا وفقا للفقرة رقم (و) و (ز) من المادة 02 من الأمر نفسه².

¹ - رحموني موسي، مرجع سابق، ص. 60.

² - قانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

كّف المجلس كذلك بتنظيم حركة رؤوس الأموال لتشجيع الإستثمار الأجنبي وبتنظيم سوق الصرف إلى جانب مجلس النقد والقرض، نجد كذلك لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتمتع هي الأخرى بسلطة تنظيم واسعة مقارنة بتلك التي تضمنها المرسوم التشريعي رقم 93-10، هذا تماشياً مع التعديلات الجديدة وإحداث أجهزة داخل البورصة.¹

تتدخل اللجنة لوضع قواعد تتعلق بسير سوق القيم المنقولة، والمقصود بالقيم المنقولة الأسهم والسندات محل العمليات القائمة بين المتعاملين داخل البورصة،² إذ تقوم اللجنة وفقاً للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بسن ما تراه مناسباً من أنظمة من أجل سير سوق القيم المنقولة، وتقوم بنشرها في الجريدة الرسمية مرفقة بالنص القانوني المتضمن الموافقة عليها من الوزير المكلف بالمالية.³

تبين اللجنة من خلال هذه القواعد شروط إصدار هذه القيم وقبول تداولها وأحكام أخرى خاصة بشطبها كما تقوم بوضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة، سواء تعلق الأمر بالمصدرين للقيم المنقولة، وهم هؤلاء الذين يعرضون الورقة للبيع أول مرة مهما تكن صفتهم، أو تعلق الأمر بالمستثمرين الذين يتقدمون لشراء تلك الأوراق المعروضة للبيع، أو بصفة الوسطاء التي تتوسط بينهما.⁴

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 03-04 المعدل للمرسوم التشريعي رقم 93-10، قد استبعد الشّخص الطبيعي من دائرة الوسطاء وأصبحت تقتصر هذه المهمة على الأشخاص المعنوية دون الطبيعية.⁵

¹ - تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005، ص. 90.

² - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العم للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص. 66.

³ - قانون رقم 93-10، متعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴ - فتوس خدوجة، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي، المرجع نفسه، ص. 66.

⁵ - مادة 6 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، متعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

ثانياً - المساهمة في الاختصاص التنظيمي

تتمثل السلطات الإدارية التي تساهم في إعداد القانون بطريقة أصلية في مجلس المنافسة ذلك وفق نص المادة 34، 35 و 36 و 38 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹ وسلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية طبقاً لنص المادة 13 من القانون 03-2000².

ولجنة الإشراف على التأمينات، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز حسب نص المادة 115 من القانون 01-02³.

تتجسد مساهمة سلطات الضبط المستقلة في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة والرأي وبتقديمها الاقتراحات والتوصيات، ورغم أنها مجردة من أية قوة إلزامية، إلا أنّها تعبر عن مشاركة هذه الهيئات في إعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها⁴.

لكن رغم التمتع الواسع بهذا الدور الاستشاري، إلا أنّ عدم إلزامية الأخذ به من قبل السلطة التنفيذية من شأنه إفراغ هذه الصلاحية من محتواها، كما ان ذلك لا يعني رقابة القضاء على هذا الدور التساهمي باعتباره ينحصر في مجرد تقديم آراء واستشارة أو اقتراحات وتوصيات لا ترقى إلى درجة اعتبارها قرارات، لذلك فإن رقابة القاضي تنحصر في القرارات التنظيمية التي يصدرها كل من مجلس النقد والقرض ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، باعتبارهما يتمتعان بسلطة حقيقة في إصدار القرارات التنظيمية⁵.

¹ - قانون رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

² - قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ - قانون 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴ - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص. 67.

⁵ - رحموني موسي، مرجع سابق، ص. 64 و 65.

الفرع الثاني

القرارات الفردية

تعتبر القرارات الإدارية الفردية أنجع وأسرع وسيلة في يد سلطات الدولة لتحقيق المصلحة العامة، وهو امتياز من امتيازات السلطة العامة، ومن أجل تفعيل دور سلطات الضبط المستقلة التي استخلفت الدولة في جملة من المجالات، قام المشرع بتحويلها صلاحية إصدار قرارات إدارية فردية يهدف بعضها إلى القمع أو الفصل في النزاعات عن طريق التحكيم (أولاً) ، ويهدف البعض الآخر إلى منح تراخيص و إتمادات (ثانياً) تمكّن المتعاملين من ممارسة النشاط بصفة قانونية.

أولاً - القرارات الفردية القمعية والتحكيمية

نظراً لما يتطلبه القطاع الإقتصادي عموماً من سرعة وفعالية وتخصص في الفصل في النزاعات ومراقبة كل القطاعات المضبوطة¹، خول المشرع لسلطات الضبط المستقلة صلاحية توقيع العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى خول لبعضها صلاحية التحكيم والفصل في النزاعات التي قد تثور في القطاع الذي كلفت بضبطه، وهكذا تنتهي هذه السلطات إلى إصدار قرارات عقابية أو تحكيمية.²

القرارات الفردية القمعية

يعد منح السلطة القمعية Pouvoir répressif لهيئات غير قضائية فكرة حديثة تعبر عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، نظراً لعوامل المرونة، السرعة والفعالية التي يتميز بها تدخل سلطات الضبط مقابل تعقّد وطول الإجراءات القضائية.

¹- فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009، ص. 08 .

²- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون. عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 07.

في المجال المصرفي، نجد أن القاضي الجنائي يعاقب على المخالفات التي تعاقب عليها اللجنة المصرفية المواد من 131 إلى 139 من الأمر رقم 11-03¹، المؤرخ في 11 أوت 2003، المتعلق بالنقد و القرض ونفس الشيء بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلوكية واللاسلكية المواد من 127 إلى 144 من القانون رقم 03-2000، المؤرخ في 05 أوت 2000،² إذ نجد فيه فصل خصص للأحكام الجزائية.

نجد كذلك وكالتي ضبط المناجم تعرف نفس الوضع، إذ نجد المواد من 178 إلى 192 من القانون رقم 10-01 المتعلق بالمناجم تنص على مجموعة من العقوبات الجزائية³، ونفس الشيء عن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته⁴.

أما بالنسبة لقطاع الطاقة فإن المشرع يخلط بين العقوبات التي تتخذها سلطة الضبط والعقوبات التي يتخذها القضاء، إذ لم ينظم جزءا خاصا بالأحكام الجزائية كما فعل بالنسبة لباقي سلطات الضبط المستقلة.

القرارات الفردية التحكيمية

يعرف التحكيم اصطلاحا أنه اتفاق أطراف علاقة قانونية معينة، عقدية أو غير عقدية، على أن يتم في المنازعة التي ثارت بينهم بالفعل، أو التي يحتمل أن تثور، عن طريق أشخاص يتم اختيارهم كمحكمين، ويتولى الأطراف تحديد الأشخاص المحكمين أو على الأقل يضمنون اتفاقهم على التحكيم بيانا لكيفية اختيار المحكمين أو أن يعهدوا لهيئة أو مركز من الهيئات أو مراكز

¹- أمر رقم 11-03، متعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

²- قانون 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، معدل و متمم، مرجع سابق.

³- قانون رقم 10-01، يتضمن قانون المناجم، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴- قانون رقم 01-06، متعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

التحكيم الدائمة لتتولى تنظيم عملية التحكيم وفقا للقواعد أو اللوائح الخاصة بهذه الهيئات أو المراكز¹.

يعتبر التحكيم ضمانا رئيسية بالنسبة للاستثمار، وخاصة الأجنبي المباشر ، خصوصا في ظل اقتصاد سوق مفتوح يعامل فيه المتعاملون العموميون والخواص ، المحليون والأجانب ، على قدم المساواة .

لقد كرسّ المشرع ضمانا التحكيم وجعلها من أهم الضمانات الممنوحة للمستثمرين الأجانب، خصوصا وأنّ الجزائر قد انضمت ووافقت على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم.²

لقد نص المشرع بالنسبة لبعض سلطات الضبط على إنشاء هيئة تحكيمية في ظلها تتولى الفصل في النزاعات وتتخذ تشكيلة مغايرة للتشكيلة الأصلية لسلطة الضبط على غرار ما هو عليه بالنسبة لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (غرفة التأديب والتحكيم) المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93-10³ ، ولجنة ضبط الكهرباء والغاز (غرفة التحكيم) المادة 133 من القانون 02-01⁴ و كذلك سلطة ضبط نشاط السعي البصري تتمتع أيضا باختصاص تحكيمي.

إلى جانب هذه السلطات التي أوكل المشرع اليهم سلطة التحكيم، فإنه قد أمكن البعض الآخر منها دون إنشاء هيئات داخلية متخصصة كما هو الحال بالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية التي تتكفل بمساعدة أي تحكيم بين المتعاملين في الميدان المنجمي، إلى جانب سلطة ضبط البريد والمواصلات التي أوكلت بمهمة التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين والمستعملين .

¹ محمد مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 05.

² رحموني موسي، مرجع سابق، ص. 75.

³ قانون رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق .

⁴ قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق .

ثانياً - منح الإعتمادات والتراخيص

يشترك نظام الإعتماد مع مفاهيم أخرى كنظام الرخصة والتصريح البسيط، حيث يعرف الترخيص الإداري بأنه: "الإجراء الذي يمكن الإدارة من خلاله أن تمارس رقابة صارمة على بعض الأنشطة، حيث تخضع هذه الأخيرة إلى دراسة مدققة ومفصلة".¹

يتخذ الترخيص عدة صور، كالترخيص بالإنشاء، التعديل والإقامة، ورغم أن الترخيص والاعتماد من القرارات الإدارية فإنه يمكن التمييز بينهما على الشكل التالي :

الترخيص الإداري إجراء يسمح بممارسة نشاط ما، دون أن يستفيد صاحبه من امتيازات خاصة، سواء كانت جبائية أو قانونية، وهذا عكس نظام الاعتماد.

يكون منح الاعتماد بتوفر شروط محددة، وهذا ما يسمح للإدارة بسحبه في حالة عدم احترام هذه الشروط، أما حين منحها للترخيص فهي (أي الإدارة) تتأكد من أن النشاط المراد القيام به يتطابق ومقتضيات المصلحة العامة .

في نظام الترخيص يستأثر المشرع بتنظيمه بموجب القانون، بينما الاعتماد يمكن إرساؤه بدون تدخل المشرع وهذا ما يسمح للإدارة بالتدخل عن طريق التنظيم .

ومع ذلك فهذان النظامان (نظام الترخيص ونظام الاعتماد) يتواجدان معا في بعض القطاعات كما هو الحال في القطاع المصرفي.

يختلف كذلك نظام الإعتماد عن نظام التصريح باعتبار هذا الأخير يعرف على أنه "شكلية غالبا ما تكون معلقة أو محددة المدة، تمثل للقائم بها الإدلاء للسلطة بوقائع يعترف بها شخصيا، كما تقع على المصرح بها مجموعة من الالتزامات.

¹ - عبديش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص. 14.

من خلال هذا التعريف نتوصل إلى أنّ نظام الاعتماد يختلف عن نظام التصريح في نقطتين أساسيتين وهما :

أَنَّ الإدارة لا تتمتع بسلطة تقديرية في مجال التصريح البسيط، إذ يكفي أن يقدم الراغب ملف مطابق للوثائق التنظيمية المطلوبة، ولا يمكنها رفض التصريح بعكس نظام الاعتماد.

أَنَّ التصريح بالإستثمار عبارة عن إجراء إعلامي فقط، على خلاف الاعتماد الذي يتوقف فيه نشاط المستثمر على الرد الايجابي للهيئة¹.

باستقراء النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط نجد أن معظمها تملك سلطة إصدار هذا النوع من القرارات الفردية، بناء على معايير تنافسية، ففي كل مرة تتأكد من مدى توافر المقاييس والشروط التي تفرضها قوانين هذه السلطات من أجل منح هذا الاعتماد².

وحتى بعد منحه إذا تبين لها تخلف شرط من هذه الشروط فلها أن تقوم بسحبه³.

ففي مجال البورصة تعتمد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوطاء في عمليات البورصة وفقا للمادة 09 من النص القانوني المنشئ لها⁴، وفي حالة رفضها منح الاعتماد يجب عليها أن تبين أسباب ذلك في قرار الرفض، كما يستفيد من رفض طلبه من الحق في الطعن و لشأن ذاته بالنسبة لقطاع الاتصالات، إذ يمكن أن يخضع الأعوان الاقتصاديون لنظام رقابة صارم يتخذ عدة صور؛ الرخصة، الترخيص، التصريح البسيط والاعتماد .

أوكل المشرع هذه الصلاحية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وذلك من خلال المادة 13 فقرة 06 من القانون رقم 03-2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية

¹ -عبدش ليلي، مرجع سابق، ص. 15 .

² -أوباية مليكة، مرجع سابق، ص. 201.

³ -حابت أمال، مرجع سابق، ص. 146.

⁴ - قانون رقم 04-03، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ، معدل و متمم، مرجع سابق .

والأسلكية¹ بالنسبة للقطاع المنجمي، نجد أنّ المشرع خول للوكالتين المنجميتين صلاحية تقديم رخص الاستكشاف، الاستغلال والتقيب المنجمي بموجب المادتين 44 و 73 من القانون رقم 01-10².

تتمتع كذلك لجنة ضبط الكهرباء والغاز بسلطة تقديم رخص استغلال المنشآت وذلك وفقا للمادة 21 من القانون رقم 01-02³.

أما بالنسبة للنشاطات المصرفية، فقد فرض عليها المشرع ازدواجية رقابية، إذ يخضع أي استثمار في المجال المصرفي لضرورة الحصول على الترخيص المسبق من مجلس النقد والقرض، وفي حالة القبول يجب على المؤسسة المعنية أن تقدم طلبا ثانيا لمحافظة بنك الجزائر للحصول على الاعتماد.

في مجال المنافسة نجد أنّ مجلس المنافسة يقوم بمنح تراخيص للتجميعات الاقتصادية متى كان من شأنها المساس بالمنافسة، لاسيما تعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما، ومع ذلك فإن المجلس يلزم باستشارة الوزير المكلف بالتجارة، وهذا ما تضمنته المادة 19 من الأمر رقم 03-03 المعدلة بالقانون رقم 08-12⁴.

أما في مجال المحروقات فنجد الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تمنح وفقا للمادة 20 من القانون رقم 05-07 المعدلة رخصة التقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر، ولكن هذا يتوقف على موافقة الوزير المكلف بالمحروقات، هذا ما يعني أنّ هذه الوكالة لا تتمتع بسلطة حقيقة في منح هذه الرخصة⁵.

¹ قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية والأسلكية، معدل و متمم، مرجع سابق.

² قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ قانون رقم 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

⁴ قانون رقم 03-03، معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، مرجع سابق.

⁵ قانون رقم 05-07، متعلق بالمحروقات، معدل و متمم، مرجع سابق.

المبحث الثاني

نطاق رقابة القاضي الإداري على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

رغم أنّ المشرع الجزائري أقر إمكانية الطعن في قرارات سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، الأمر الذي يستدعي إتباع نفس الإجراءات القضائية المتبعة أمام مجلس الدولة وفق ما هو منصوص في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إلا أنّ باستقراء مختلف النصوص التأسيسية المنشئة لسلطات الضبط الاقتصادي نجد أنّ المشرع فرض بعض الاستثناءات تتعلق بإجراءات التقاضي الأمر الذي من شأنه التأثير على مسار المنازعة الإدارية¹.

لذا سنتطرق للبحث عن خصوصية المنازعات في المجال الضبط الاقتصادي (المطلب الأول) وعن مسألة إجرائية مهمة وهي وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الضبط الاقتصادي (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

خصوصية المنازعات في مجال الضبط الاقتصادي

تتسم الدعاوي المتعلقة بسلطات الضبط في المجال الاقتصادي ببعض الخصوصيات أي منازعاتها تخضع لإجراءات قضائية متباينة خاصة أو تخضع لنظام تنازعي خاص بها² ويتجسد في الطابع الإستثنائي لإجراءات الطعن الإداري (الفرع الأول) وكيفية تقديمه أمام القاضي الإداري وميعاد الفصل فيه (الفرع الثاني) .

¹- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي "لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010، ص. 171.

²- رحموني موسى، مرجع سابق، ص. 123.

الفرع الأول

الطابع الإستثنائي لإجراء الطعن الإداري

تتميز منازعات سلطات الضبط عن المنازعات الادارية، بمجموعة من القواعد الاجرائية الخاصة بها، منها التظلم الاداري المسبق (أولاً) و كذا الطابع الخاص بمواعيد الطعن (ثانياً).

أولاً- التظلم الإداري المسبق

يقصد بالتظلم الإداري المسبق الطلب أو الشكوى التي يقوم بيه المتظلم إلى السلطة الإدارية المختصة لفض النزاع الناتج عن عمل قانوني إداري.¹

التظلم الاداري المسبق جوازي لدى بعض السلطات الادارية المستقلة، بإعتبار أن المشرع إستثنى قرارات كل سلطات الضبط من هذا الاجراء ما اكده مجلس الدولة بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية، غير ان الامر ليس كذلك لدى مجلس النقد و القرض سنحاول أن نلقي الضوء أكثر على المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض حيث تنص على أنّ "لا يمكن الطعن امام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و84 و85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من 10 عشرة اشهر من تبليغ رفض الطلب الاول " .²

إذن نجد التظلم هنا إجباري و هو في هذه الحالة عبارة عن طلب يقدم إلى مجلس النقد والقرض والمتعلق باعتماد مكاتب البنوك الأجنبية أو الترخيص بالنشاط بعد تصحيح الوضع الذي يطلبه مجلس النقد والقرض في رفضه للطلب المقدم له أولاً.³

¹ خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة و دعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 62.

² أمر 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ نايل نبيل محمد، مرجع سابق، ص 111.

غير أنّ نص المادة **87** من القانون المشار اعلاه تطرح بعض الغموض فما يتعلق بحالة سكوت مجلس النقد و القرض عن الرد عن التظلم المقدم امامه فهل يعتبر السكوت رفضا ضمنيا تطبيقا للقواعد العامة المتعارف عليها؟¹

بالنسبة لصمت مجلس النقد والقرض عن الردّ عن الطلب الأول فعلى المعني أن ينتظر حتى ينقضي أجل رد مجلس النقد والقرض ليبدأ حساب عشرة **10** اشهر لتقديمه طلبه الثاني أمّا في حالة أن صمت المجلس على الطلب الثاني فيمكن للمعني بهذا الطلب وطبقا للقواعد العامة بعد انقضاء الأجل الواردة في المادة **830** ق.إ.م.إ تقديم طعنه أمام مجلس الدولة في أجل شهرين.²

ثانيا - مواعيد الطعن

حدّد المشرع الجزائري مواعيد الطعن ضد قرارات بعض سلطات الضبط المستقلة وذلك في القوانين المنظّمة لها، لكن عند العودة إليها نتصادم أمام اختلاف صارخ بين ميعاد قرار سلطة وسلطة أخرى، وأحيانا حتى بين قرار وآخر صدر من سلطة واحدة، نبين ذلك فيما يلي :

✓ اعتماد المشرع حساب مدة الطعن ضد قرارات سلطة الضبط بالأشهر

كما هو الحال بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، أين نجد المادة **09** من المرسوم التشريعي رقم **93-10**، المؤرخ في **23 ماي 1993**، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدلة بنص المادة **06** من القانون **03-04** تجيز لطالب الاعتماد رفع طعن بالإلغاء ضد قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة . كما نجد المادة **57** من نفس المرسوم التشريعي معدّلة بنص المادة **18** من القانون **03-04** تنص في فقرتها الأولى على ما يلي: " تعد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة خلال أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ القرار موضوع الاحتجاج³."

¹- عبيدش ليلة، مرجع سابق، ص. 106.

²- قانون رقم **08-09**، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

³- قانون رقم **03-04**، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ،مرجع سابق.

نفس الشأن بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مشار إليه في المادة 17 من القانون رقم 03-2000 الذي يحدد القواعد العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية¹، وقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة التي يطعن فيها خلال مدة شهر وفقا للمادة 63 من الأمر 03-03².

✓ اعتماد المشرع حساب المواعيد بالأيام

هذه الحالة تعرفها الوكالتين المنجميتين ، حيث يطعن في قراراتها خلال 30 يوم من تاريخ التبليغ هذا حسب المادة 48 من القانون رقم 01-10³ وكما نعلم 30 يوم قد تختلف عن مدة الشهر بحيث الشهر يمكن أن يحمل 31 يوم كما هو الحال بالنسبة لشهر جانفي، مارس، ماي...

إعتمد كذلك المشرع حساب المواعيد بالأيام بالنسبة لبعض قرارات مجلس المنافسة، حيث يطعن في الإجراءات المؤقتة خلال 20 يوم ، حسب المادة 63 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم. يطعن كذلك في الإجراءات التحفظية التي يتخذها المجلس خلال 10 أيام من تاريخ التبليغ حسب نص المادة 36 من الامر 03-03⁴.

أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض، يكون الطعن في قراراته خلال ميعاد 60 يوما حسب نص المادة 65 من الأمر رقم 03-11، نفس الميعاد أيضا اعتمده المشرع بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية، وذلك في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 107 المعدلة من الأمر رقم 03-11⁵.

ما يمكن قوله عن هذه المواعيد أنها متذبذبة، فتارة يعتمد المشرع حساب الميعاد بالأشهر وتارة أخرى بالأيام .

¹ قانون رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، معدل و متمم، مرجع سابق.

² أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ قانون رقم 01-10، يتضمن قانون المناجم، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴ أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم، مرجع نفسه.

⁵ قانون رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

نجد المشرع قد سكت في النصوص التأسيسية لبعض سلطات الضبط المستقلة ولم يحدد مواعيد الطعن في بعض قراراتها ، وذلك على اعتبار أن هذه النصوص قد سكتت عن مسألة الطعن في القرار، كما هو الحال بالنسبة لقرارات غرفة التأديب والتحكيم لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، و يتضح أنّ هذه النصوص غفلت عن تحديد ميعاد الطعن رغم إشارتها إلى إمكانية اللجوء إليه، كما هو الحال بالنسبة للقرارات التنظيمية الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وفق المادة **33** من المرسوم التشريعي رقم **93-10**¹، القرارات غير التحكيمية الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز وفق المادة **139** من القانون رقم **02-01**²، القرارات المتعلقة برفض الترخيص للتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة وفق المادة **19** من الأمر **03-03**³ وكذا قرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت ، حسب نص المادة **213** من القانون رقم **95-07** المعدل والمتمم⁴.

أمّا انعدام نص خاص يبين ميعاد الطعن في هذه القرارات، ما علينا سوى الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المادة **907** منه تنص على ما يلي :
 "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة تطبق الاحكام المتعلقة بالآجال المنصوص عليها في المواد **829** و الي **832** اعلاه ."

على هذا الأساس يكون الطعن في هذه القرارات في ميعاد أربعة أشهر⁵.

¹-قانون رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق

²-قانون رقم 02-01، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، معدل و متمم، مرجع سابق .

³- أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴ - أمر رقم 95-07، يتعلق بالتأمينات، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁵- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،مرجع سابق.

الفرع الثاني

كيفية تقديم الطعن أمام القاضي الإداري و ميعاد الفصل فيه

سننظر لتحديد مراحل و كيفية تقديم الطعن أمام القاضي الإداري(أولاً) و ميعاد الفصل فيه (ثانياً).

أولاً- كيفية تقديم الطعن أمام القاضي الإداري

رغم اعتراف أغلبية النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة بإمكانية الطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة، إلا أنها لم تبين كيفية إجراء هذا الطعن، وفي هذه الحالة يجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة التي نص عليها قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فنجد أن الطعن يجب أن يرفع بموجب عريضة مكتوبة وموقعة إلزامياً من محام معتمد لدى مجلس الدولة ، وذلك تحت طائلة عدم القبول، فقد أصبح التمثيل بمحام أمر وجوبي وفق للمادتين 805 و 826 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي استتنت فقط الدولة، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

باعتبار القانون قد خول إمكانية الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة للوزير المكلف بالتجارة، وحصراً إمكانية الطعن في أنظمة مجلس النقد والقرض، في الوزير المكلف بالمالية فإنّ هذان الوزيران لا يلزمان بتمثيلهما بمحام معتمد لدى مجلس الدولة.¹

ويجب أن تتضمن عريضة الطعن البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية²

¹ - رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011-2012، ص. 163، 164.

² - قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

وتودع عريضة الدعوى مع نسخة من ملف القضية لدى أمانة المجلس مقابل دفع الرسم القضائي، ويجب إرفاق العريضة الرامية إلى طلب الإلغاء وتحت طائلة عدم القبول بالقرار محل الطعن ما لم يوجد مانع مبرر، وتفيد في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط المجلس¹.

في الأخير تأتي مرحلة تبليغ عريضة افتتاح الدعوى إلى الأطراف المعنية و في هذا الصدد نجد بعض النصوص المنشئة والمنظمة لسلطات الضبط قد أشارت إلى وجوب التبليغ إذ تنص مثلا المادة 65 من الأمر 03-03 على ما يلي "بمجرد إيداع الطعن ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة و الى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية و يرسل رئيس المجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن الى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير"².

نجد كذلك المادة 107 من الأمر 03-11 المعدلة قد بينت كيفية التبليغ حيث نصت في فقرتها الرابعة " يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي او طبقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية"³.

أما بقية السلطات لم تشر نصوصها القانونية إلى إجراء التبليغ، فإن ذلك يدفعنا للعودة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية وبالضبط إلى الفقرة الثانية من المادة 838 التي أشارت إلى أن التبليغ يكون عن طريق محضر قضائي وأنه يوجه إلى الأطراف المعنية⁴.

ثانيا - ميعاد الفصل فيه

إذا تفحصنا النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، يظهر لنا تذبذب موقف المشرع حول مسألة تحديد ميعاد فصل مجلس الدولة في القرار المطعون فيه⁵.

¹ - مادة 819 من قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق

² - أمر 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

³ - قانون رقم 03-11، المتعلق بالنقد و القرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

⁴ - قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

⁵ - رابح نادية، مرجع سابق، ص. 165.

إذ أوجب عليه الفصل خلال آجال معينة بالنسبة لبعض قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد ألزم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مجلس الدولة بأن يبتّ في قرارات اللجنة المطعون فيها ، والمتعلقة برفض الاعتماد أو تحديده ، في أجل أقصاه ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيله.

كما يجب عليه أن يبتّ في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي ، في أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله، إذ تنص المادة 57 من المرسوم التشريعي السالف الذكر في فقرتها الأخيرة على مايلي "يحقّق ويبتّ في الطعون خلال ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله"¹.

أمّا بالنسبة لبقية القرارات التي تصدرها اللجنة فلم يحدد هذا المرسوم أجل يلتزم خلالها المجلس بالفصل في الطعون المقدمة بشأنها أمامه .

الشأن نفسه تعرفه كل القرارات الإدارية الأخرى الصادرة عن بقية السلطات حيث لم نجد في نصوصها التأسيسية أية إشارة إلى ميعاد فصل مجلس الدولة في قراراتها المطعون فيها.²

المطلب الثاني

وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الضبط الاقتصادي

وقف يعتبر نظام وقف تنفيذ القرارات الإدارية إجراء أولي استثنائي لسد العيوب المترتبة على المبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء، وعليه فإن اغلب التشريعات تنص صراحة على إمكانية طلب وقف التنفيذ القرارات الإدارية وهذا ما تنص المادة 833 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه "لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية،

¹ - مرسوم تشريعي رقم 93-10، معدل ومتمم، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

² - رايح نادية، مرجع سابق، ص. 166.

تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. غير أنه يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر بناءً على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري¹.

تتمتع القرارات الإدارية بقريئة المشروعية وامتياز الأولوية اللذان يسمحان بالتنفيذ الفوري للقرارات الإدارية رغم انه محل طعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري، إلا أنّ هذه القاعدة لها استثناء هو تنفيذ القرار الإداري الذي يعتبر إجراء وقائي ومؤقت في مسار دعوى الإلغاء، يرتبط بها ابتداء وانتهاء، يهدف بالنتيجة حماية مصالح لا تحتمل التأخير، لحين البث النهائي في القضية².

ما يمكن أن نلاحظه طبقاً للقواعد العامة، أنّه يمكن للمدعي أن يطالب وقف تنفيذ القرار الصادر عن السلطات الإدارية، كإجراء تحفظي إلى غاية الفصل في الموضوع، على الرغم من الطبيعة التنفيذية للقرارات الإدارية، وذلك ما نستشفه من نص المادة 553 فقرة 15 من قانون الإجراءات المدنية التي تنص "...و يسوغ لرئيس الغرفة أن يأمر بصفة استثنائية و بناء على الطلب الصريح من المدعي، بإيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه..."³

فبالرجوع إلى النصوص التأسيسية والمنظمة لسلطات الضبط المستقلة، نلمس تذبذب وعدم توحيد موقف المشرع في مسألة وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط، فينص تارة على عدم وقف التنفيذ، كما يجيزه تارة أخرى، ويغيب موقفه أحياناً وقد لامسنا هذا التباين وعدم التوحيد ليس فقط بين سلطة وأخرى، بل وفي قرارات سلطة واحدة⁴.

إذن يظهر لنا هذا التكريس الفوضوي لمبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها إذ نجد بعض النصوص كرسته صراحة بنص خاص مبيناً شروط أعماله (الفرع الأول) في حين أنّ البعض الآخر استبعده بنص صريح رغم خطورة القرارات التي تتخذها سواء على المستوى المالي أو

¹ - قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

² - أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص. 06.

³ - بزغيش بويكر، مرجع سابق، ص. 311.

⁴ - رحموني موسى، مرجع سابق، ص. 124.

الإقتصادي (الفرع الثاني) بينما البعض الآخر سكت عن ذلك وهو ما يفتح المجال إلى إمكانية اللجوء إلى تطبيق القواعد العامة أي الاستعانة بقانون الإجراءات المدنية والإدارية بصفة خاصة بنصوص المواد 910 و 912 التي تسمح بوقف التنفيذ.¹

الفرع الأول

تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي بنص صريح

تكريس مبدأ وقف تنفيذ القرارات التي تتخذها سلطة الضبط من شأنه أن يمس بمصادقية هذه الأخيرة في الضبط فتكريسه والأخذ به ينصب على النظام العام الإقتصادي.²

فمن خلال النصوص المنشئة للهيئات الإدارية المستقلة نجد سلطتين فقط تتضمنان نصوص صريحة تؤكد على تطبيق مبدأ وقف التنفيذ لتمتعهما بالسلطة القمعية هما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها (أولا) و مجلس المنافسة (ثانيا). .

أولا : لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبته

نصت المادة 06 من القانون رقم 03-04 السابق الذكر أنه: " في حالة رفض الاعتماد أو تحديد مجاله يجب أن يكون قرار اللجنة معللا، يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعنا بالإلغاء أمام مجلس الدولة في أجل شهر (01) واحد من تاريخ تبليغ قرار اللجنة."

يبث مجلس الدولة في الطعن بالإلغاء و يصدر قرارا خلال ثلاثة (03) أشهر من تاريخ تسجيله

311 .

¹ - حمادي نوال، الضمانات الأساسية في قمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011، ص 146.

² - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة مالية، جامعة بوقرة بومرداس، 2009-2010، ص 149.

³ - أمر رقم 03-04، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

كذلك أكدت المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بالقانون رقم 03-04 السالف الذكر أنّ قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي قابلة للطعن بالإلغاء في أجل شهر (01) من تاريخ القرار ويفصل فيه في آجال قصيرة "... يحقق ويبث في الطعن خلال أجل ستة (06) أشهر من تاريخ تسجيله".¹

فهذه القرارات خاضعة لرقابة مجلس الدولة -عن طريق دعوى الإلغاء - الذي يفصل فيها في آجال قصيرة مقارنة بالقواعد العامة إلا أنّ المشرع سكت عن مسألة الأثر الموقوف لهذا الطعن في القرارات رغم خطورتها، إضافة إلى أجل الستة (06) أشهر، الأمر الذي من شأنه أن يعرض مصالح الأشخاص المخاطبين بهذه القرارات للخطر لاسيما سحب الاعتماد،² غير أنه بالنسبة للأنظمة الصادرة عن هذه اللجنة فإن المشرع الجزائري يكرس بصددها مبدأ وقف التنفيذ، حيث نصت المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 السابق الذكر، أنّه يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن ينجر عنه نتائج واضحة أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها.³

ثانيا: مجلس المنافسة

تنص الفقرة الثانية من المادة 63 من الأمر 03-03 التي تنص على أنّه: " لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنّه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز 15 يوما أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و 46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف و الوقائع الخطيرة".⁴

¹- مرسوم التشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

²- قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص. 175.

³- مرسوم تشريعي رقم 93-10، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع نفسه.

⁴- أمر رقم 03-03، يتعلق بالمنافسة، معدل و متمم، مرجع سابق.

يتضح من خلال نص هذه المادة أنه ليس للطعن في قرار مجلس المنافسة، أثر موقف للتنفيذ، إلا أنه يمكن للأطراف طلب وقف التنفيذ لدى رئيس مجلس قضاء الجزائر إذا وجدت ظروف ووقائع خطيرة تستدعي ذلك، ولا يقبل طلب وقف التنفيذ إلا بعد تقديم الطعن في الموضوع الذي يرفق بقرار مجلس المنافسة طبقاً لنص المادة 69 من الأمر 03-03 .

فيلاحظ أنّ وقف التنفيذ المنصوص عليه في قانون المنافسة، يشبه ما هو منصوص عليه في نص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تقريره إلا استثناءاً وبتوافر الشروط التي يحددها القانون.¹

الفرع الثاني

إستبعاد مبدأ وقف التنفيذ بنص صريح

لقد أكدت بعض النصوص المنشئة لبعض الهيئات الإدارية المستقلة عدم خضوع الأنظمة وكذا القرارات الصادرة عنها لمبدأ وقف التنفيذ المكرس في المادة 283 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية، مما يجعلها تخضع لمبدأ التنفيذ الفوري، وهذا ما قد يعرض بعض المصالح الاقتصادية والمالية للمتعاملين للخطر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء أن تمحو استحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه. ناهيك عن أن وقف التنفيذ يعتبر كضمانة من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص وكذا المؤسسات في مواجهة السلطات الإدارية المستقلة عندما تكون هذه الأخيرة بصدد تنفيذ قراراتها المرتبطة بوظائفها القمعية الردعية².

ومن الهيئات التي نصت على الأثر غير الموقف للطعن لقراراتها تلك المبينة أدناه.

¹- قانون رقم 08-09، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مرجع سابق.

²- فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 335.

أولاً: مجلس النقد و القرض

أسس مجلس النقد والقرض بموجب القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض¹، وهذا المجلس باعتباره سلطة نقدية يتولى صلاحيات هامة ذات تأثير مباشر على النظام المصرفي باعتباره يصدر أنظمة تهدف إلى تنظيم المهنة المصرفية من جهة وتنظيم حركة رؤوس الأموال من جهة أخرى

وتمس هذه الأنظمة بصفة خاصة الميادين المتعلقة بإصدار العملة النقدية، شروط إقامة البنوك والمؤسسات المالية وشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الأجنبية في الجزائر، وشروط النقدية لممارسة مهن الاستشارة الوساطة في المجالين المصرفي والمالي، وكذا تنظيم غرفة المقاصة والأنظمة الخاصة بتسيير وسائل الدفع منها وسلامتها .

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية المتعلقة بالترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وسحب الاعتماد، الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك، تفويض الصلاحيات في مجال التنظيم الخاص بالصرف، والقرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس . ويتخذ مجلس النقد والقرض قراراته في شكل أنظمة، تصبح نافذة إما بعد نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وفي حالة الاستعجال في يوميتان تصدران في مدينة الجزائر² .

بالنسبة لهذه الأنظمة، وبشأن قابليتها للطعن وخضوعها لمبدأ وقف التنفيذ أكدت المادة 65 من الأمر 03-11 السالف الذكر على أنه: " يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، ولا يكون لهذا الطعن أثر موقوف . يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره

3. "

¹ - قانون رقم 90-10، يتعلق بالنقد والقرض، معدل و متمم، مرجع سابق.

² - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص. 177.

³ - أمر رقم 03-11، معدل و متمم، مرجع سابق.

على هذا يتأكد لنا الاستبعاد الصريح لتطبيق مبدأ وقف التنفيذ، فليس للطعن أمام مجلس الدولة أي أثر موقف لتطبيق هذه الأنظمة ويبدو أنّ هذا الأمر راجع إلى إنفراد الوزير المكلف بالمالية بهذا الطعن، الذي يحق له طلب تقديمها كما تؤكد المادة 63 من الأمر 03-11 السالف الذكر .

بخالف هذا الوضع نجد أنّ القرارات الفردية المتخذة بموجب المادة 62 السالف ذكرها، والمتعلقة بالنشاطات المصرفية، رغم تصريح المشرع بقابلية الطعن فيها للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين من القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة خلال 60 يوماً من نشر القرار أو تبليغه إلا أنّه .سكت عن تحديد أثر هذا الطعن الموقف على غرار الأنظمة.

كذلك نجد أن المادة 87 من نفس الأمر خلت من تحديد الأثر الموقف الطعن وسكت عن التصريح بأعمال مبدأ وقف التنفيذ إذ جاء فيها "لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82 و 84 و 85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض، وال يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول"¹

هكذا يتجلى لنا مما سبق أنّ ضمن الهيئة الواحدة نجد اختلاف لموقف المشرع أمام تصريح باستبعاد الصريح لوقف التنفيذ أمام السكوت عن ذلك بشأن القرارات الإدارية، مع أنه من المستحسن لو عمم هذا الأثر غير موقف للطعن في قرارات المجلس باعتبار أنّ هذا الأخير سلطة ضبط على خلاف اللجنة المصرفية التي تتمتع بالسلطة القمعية، وهو المجال الخصب للحاجة عنها لتطبيق بعض القرارات التي إذا ألغيت استحال معه إعادة الحال إلى ما كان عليه وهو ما سيضمنه مبدأ وقف التنفيذ.

ثانياً: اللجنة المصرفية

إنّ العقوبات التي تتخذها اللجنة المصرفية في شكل قرارات إدارية تكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة ، إلا أنّ رغم خطورتها وصعوبة معالجة أثارها فإنّها غير موقفة للتنفيذ .

¹- أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لقد أسست اللجنة المصرفية بموجب قانون النقد والقرض رقم 90-10 سالف الذكر، وأكد الأمر رقم 03-11 على اختصاصات هذه اللجنة بصورة جلية في المادة 105 التي جاء فيها: " تؤسس لجنة مصرفية وتكلف بما يلي :

✓ مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها.

✓ المعاقبة على الإختلالات التي تتم معابنتها .

✓ تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية .

✓ تسهر على احترام قواعد حسن سير المهنة.

✓ كما تعين، عند الاقتضاء المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية¹.

وفي إطار ممارسة اللجنة لسلطتها القمعية فإنها تملك سلطة توقيع عقوبات مالية وأخرى غير

مالية وهو ما تؤكدته المادة 114 من الأمر 03-11 السالف الذكر والتي تتمثل أساسا في :

✓ الإنذار .

✓ التوبيخ .

✓ المنع عن ممارسة بعض العمليات أو غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاطات .

✓ التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعبدية كما في حالة تعدد المسيرين .

✓ سحب الاعتماد وهي من أخطر العقوبات التي يمكن أن تفرض على البنوك أو المؤسسات المالية لأنه سيؤدي إلى تصفيتها طبقا للمادة 115 من نفس الأمر² .

¹ - أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

² - أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع نفسه.

✓ غرامة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى للبنك أو المؤسسة المالية بتوفير، وهذه العقوبة التي تفرض إما أن تكون إضافة للعقوبات السابقة أو بصفة مستقلة .
✓ تعيين مدير مؤقت.

وكذلك فإنّ هذه العقوبات التي تتخذها اللجنة في شكل قرارات إدارية يكون قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة من الأشخاص المعنيين بالقرار إلاّ أنه رغم خطورتها وصعوبة معالجة آثارها فإنّها غير موقفة التنفيذ.¹

هو ما تؤكده المادة 117 من نفس الأمر بنصها على أنه : "... تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم الإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي. يجب أن يقدم الطعن في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التبليغ تحت طائلة رفضه شكلا، يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية.

تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ² . "

ولا شك أنّ هذا الموقف الصريح القاضي باستبعاد وقف التنفيذ خطير جدا، ذلك أنّ قرار اللجنة المصرفية كأبي قرار إداري يفترض شموله على أحد أسباب البطلان من انحراف بالسلطة أو مخالفة القانون أو عدم احترام الإجراءات ... إلخ ومن ثم يمكن إلغائه.

وبما أنّ دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة - وحتى وإن تم إلغاؤه - فإنّ آثار القرار يمكن أن تتحقق كليا بشكل لا يمكن تداركه كحال قرار سحب الإ اعتماد والتصفية أو قرار بتعيين مدير مؤقت، لذا لا بد من تمكين المعاقب من توقيف تنفيذ هذا القرار بإجراءات سريعة، وهو أمر ممكن في غياب هذا الموقف الصريح، وذلك في إطار القواعد العامة. فاستنادا على المادة 911 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، فإنّ الطعن بوقف تنفيذ قرار اللجنة المصرفية يتم من قبل الطاعن نفسه في إطار دعوى الإلغاء.

¹ - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 337.

² - أمر رقم 03-11، يتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، مرجع سابق.

أمّا عن موقف مجلس الدولة حول وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية، توصلنا من خلال القرارين السابقين إلى أنّ هذا الأخير لا يطبق أحكام المادة 117 من الأمر 11-03 السالفة الذكر والتي تؤكد على أنّ الطعون في القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية غير موقفة التنفيذ بل يطبق أحكام المادة 911 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية مخالف بذلك النص الخاص¹.

فالقرار الأول يخص قرار سحب اعتماد ضد اللجنة المصرفية، أين قضى المجلس بوقف تنفيذ قرار اللجنة طبقاً للمادة 911 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية، أمّا القرار الثاني فهو خاص بطلب وقف تنفيذ مقرر اللجنة المصرفية الرامي لتعيين متصرف إداري مؤقت يتولى تسيير نشاطات البنك الجزائري الدولي AIB وهنا قضى مجلس الدولة برفض الطلب لأنّه بدون محل طالما أنّ المجلس رفض الدعوى الأصلية في الموضوع وأن طلب وقف التنفيذ يشكل إجراء تبعية لطعن أصلي، وما يهمنا أنّ المجلس في هذه القضية لم يرفض الطلب لسبب تطبيقه أحكام المادة 117 السالفة الذكر وإتّما بالعكس استند إلى المادة 911 من تقنين الإجراءات المدنية والإدارية المؤكدة لإمكانية وقف التنفيذ حيث جاء في القرار: "... لهذه الأسباب - :

إن رئيسة مجلس الدولة، فصلا في القضايا المتعلقة بوقف التنفيذ طبقاً لأحكام المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية علنياً وحضورياً تأمر بما يلي:

في الشكل: القول بأن الطعون مقبولة .

في الموضوع: القول بأنها صارت بدون موضوع.

من خلال هذا القرار يؤكد مجلس الدولة على إختصاصه في الفصل في قضايا وقف التنفيذ. الأمر الذي يبرهن على أهمية وقف التنفيذ وضرورته لا سيما في مواجهة الاختصاصات القمعية التي تتمتع بها بعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي.²

¹- قراري مجدوب، مرجع سابق، ص. 178.

²- قراري مجدوب، مرجع نفسه ، ص 180-181.

ثالثاً - سلطة ضبط البريد والمواصلات

تنص المادة 10 من القانون رقم 03-2000 المؤرخ في 05 أوت 2000، على أنه : " تنشأ سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي...". ويخول هذا القانون عدة صلاحيات لهذه السلطة أهمها تلك المحددة في المواد 13 و 32 و 39 و 41 من هذا القانون ومن بينها :

- ✓ السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوق البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين .
- ✓ إعداد مخطط وطني للترقيم ودراسة طلبات الأرقام ومنحها للمتعاملين .
- ✓ منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها .
- ✓ الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني .
- ✓ التحكم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين¹ ...

كذلك فإنّ لهذه السلطة المساهمة في ممارسة السلطة التنظيمية من خلال مساهمتها في تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باستشارتها من طرف الوزير المكلف بالمالية حسب المادة 13 من الأمر 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات، ولعل أنّ أهم القرارات التي يمكن أن تتخذها سلطة ضبط البريد والمواصلات تتمثل في تلك الخاصة بمنح الرخصة والترخيص أو منح الاعتماد أو الرخصة حسب المواد 39 و 41 من الامر نفسه.

وهذه القرارات قابلة للطعن فيها وهو ما تؤكدته المادة 17 من هذا الأمر بنصها: "يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها، وليس لهذا الطعن أثر موقف"¹.

¹ - قانون رقم 03-2000، معدل و متمم، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، مرجع سابق.

وهذا النص بلا شك يؤكد صراحة أنّ الطعن في قرارات سلطة الضبط للبريد والمواصلات لا يوقف تنفيذها، ويرجع إلى أنّ عدم تمتع سلطة الضبط بصلاحيّة توقيع الجزاءات الإدارية التي تعود للوزير المكلف بالمواصلات السلوكية واللاسلكية، الأمر الذي سينعكس سلبا على وضعية المؤسسات التي كانت موضوع عقوبات غير مشروعة .

في النّظم المقارنة وبخلاف الوضع في الجزائر نجد أنّ التشريع الفرنسي بالتحديد يخول لمحكمة استئناف باريس اختصاصا لوقف تنفيذ القرارات الصادرة عن لجنة الضبط في مجال الاتصالات، ذلك أن مبدأ وقف التنفيذ في فرنسا يعتبر ضمانا من ضمانات الدفاع كما أنها ضرورة دستورية، وإلى جانب هذا الاستبعاد الصريح لمبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن بعض سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، نجد أنّ المشرع الجزائري قد سكت عن ذلك بالنسبة للبعض الآخر من السلطات، فجاءت النصوص الخاصة بها خالية إلى ما يشير إلى تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ وقف التنفيذ و ذلك ما سنتطرق إليه في الفرع الموالي² .

الفرع الثالث

سكوت المشرع الجزائري عن أثر وقف تنفيذ قرارات بعض السلطات الإدارية

إلى جانب هذا الاستبعاد الصريح لمبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن بعض السلطات الإدارية المستقلة، نجد أنّ المشرع سكت عن ذلك بالنسبة للبعض الآخر من السلطات، فجاءت النصوص الخاصة بها خالية إلى ما يشير إلى تطبيق أو عدم تطبيق مبدأ وقف التنفيذ .

بالنسبة لمسألة سكوت المشرع عن تحديد موقفه من وقف التنفيذ بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة المطعون فيها فإن ذلك يدفعنا للرجوع إلى القواعد لعامة، وبالتالي نعود إلى نص المادة 833 من ق.إ.م.إ التي تحيلنا إلى المادة 910 منه.

¹ - أمر رقم 03-2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلوكية واللاسلكية، معدل و متمم، مرجع سابق.

² - قوراري مجدوب، مرجع سابق، ص. 183.

أولاً - لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

وفقا للمواد 111 و 112 و 113 من قانون رقم 02-01 المؤرخ في: 05 فيفري 2002 يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أسست لجنة ضبط وهي هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي ومهمتها الرئيسية تتمثل في السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين¹.

وحددت المادتين 114 و 115 من هذا القانون اختصاصات هذه اللجنة، وتتمثل أساسا في:

- ✓ المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المنصوص عليها في القانون.
- ✓ إبداء آراء مبررة وتقديم اقتراحات القوانين المعمول بها.
- ✓ دراسة الطلبات واقتراح قرار منح الامتياز على الوزير المكلف بالطاقة.
- ✓ التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق .
- ✓ مراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة.
- ✓ مراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام .
- ✓ إبداء الرأي المسبق في عمليات تكثف المؤسسات .
- ✓ دراسة الطلبات وتسليم الرخص لإنجاز وتشغيل المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء والنقل بما في ذلك الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز ومراقبة احترام الرخص المسلمة .
- ✓ تحديد العقوبات الإدارية عن عدم احترام القواعد أو المعايير وكذلك التعويضات الواجب دفعها للمستهلكين²

ومن العقوبات التي يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمثل في السحب المؤقت لرخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة وكذلك السحب النهائي.

¹ - أمر 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق.

² - أمر 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع نفسه.

من هنا فإن هذه اللجنة تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات إدارية فردية وعقوبات، وهذه القرارات في مجملها قابلة للإدعاء ضدها قضائياً إذ تنص المادة 139 من نفس القانون على أنه "يجب أن تكون قرارات لجنة الضبط مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة" وتتص المادة 150 من القانون 01-02 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه: " يجب أن تكون العقوبات مبررة، ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي".¹

دون تحديد للجهة القضائية المختصة، وفي كلا المادتين لم يتناول المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات مما يفتح المجال للاستعانة بالقواعد العامة سالفة الذكر التي تخول الأشخاص المعنيين إمكانية طلب وقف التنفيذ لقرارات هذه الهيئات الإدارية متى توفرت شروطه.

ثانياً - لجنة الإشراف على التأمينات

بالرجوع إلى القانون رقم 04-06 المتعلق بالتأمينات نجد أن المادة 209 تنص على أنه: " تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تنصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية".²

تتولى هذه اللجنة مهمة الرقابة على نشاط التأمين وإعادة التأمين ولذلك حدّدت المادة 210 من نفس اختصاصاتها المتمثلة خاصة في :

- ✓ السهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين .
- ✓ التحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين وإعادة التأمين، كما أنّ لها سلطة اتخاذ بعض القرارات الهامة في حالة ما إذا تبين لها تسيير تأمين يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر .

¹ - أمر 01-02، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، مرجع سابق .

² - قانون 04-06، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

- ✓ تقليص نشاط شركة التأمين في فرع أو عدة فروع للتأمين .
- ✓ تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصول الشركة حتى تطبيق الإجراءات التصحيحية اللازمة .
- ✓ تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة قصد الحفاظ على أملاك الشركة وتصحيح وضعيتها.
- ✓ وعن قابلية هذه القرارات للطعن فيها تؤكد المادة 2/213 على أنه: " تكون قرارات لجنة الإشراف على التأمينات فيما يخص تعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة ."¹ دون القرارات الأخرى رغم خطورتها وهو ما يثير إشكالات .

غير أنّ هذه النّص أيضا سكت عن تحديد الأمر الموقوف أو غير الموقوف للطعن في هذه القرارات التي تعتبر ذات خطورة بالنسبة للمخاطبين بها .

إنّ غياب أحكام مخالفة صراحة للقواعد العامة، وسكوت المشرع الجزائري عن الأثر غير الموقوف لتنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط في المجال الاقتصادي، سيسمح بتطبيق هذه القواعد العامة وبالخصوص المادة 911 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الأمر الذي يترتب عليه قابلية قرارات سلطات الضبط في المجال الاقتصادي لوقف التنفيذ متى أمر بذلك رئيس مجلس الدولة وكلما بررت ذلك وقائع خطيرة واستثنائية² .

¹ - قانون 06-04، يتعلق بالتأمينات، مرجع سابق.

² - فتحي وردية، مرجع سابق، ص. 342.

الفصل الثاني

الإختصاص الإستثنائي للقضاء العادي في منازعات
سلطات الضبط الاقتصادي

من المتعارف عليه أنّ المنافسة تهدف إلى تحقيق الفعالية الاقتصادية¹، فعدم وجودها يؤدي إلى قيام الاحتكار مما يحفز الاوضاع الاقتصادية في سوق ما، سواء في الأمد القصير أو البعيد، فالمنافسة الصحيحة والتي تستند الي أسس قانونية سليمة وصحيحة، تشكل ضمانة هامة لتفعيل اقتصاد السوق والحرية الاقتصادية بكفاءة تحقيق الصالح العام.

إنّ مهمة رقابة قرارات مجلس المنافسة تعود في الأصل إلى القاضي الإداري وهذا لضمان تأدية مجلس المنافسة لوظيفته في اطار الشرعية القانونية لرقابة سلطة العقاب التي يتمتع بها، لذا لا بد من ايجاد ضمانات قانونية لحماية حقوق الأطراف المعنية بالقرار، من أهم هذه الضمانات نجد تقرير حق المتعاملين الاقتصاديين المعنيين بقرارات المجلس في اللجوء الي القاضي المختص لمخاصمة هذه القرارات.

لكن ومهما كانت المنافسة جد ضرورية ومهما كان أثرها بالغ على التجارة الداخلية والخارجية، تضل هذه المادة بحاجة إلى الضبط، فتحرير المنافسة بصفة مطلقة ينجم عنه من آثار ضاره تمس المستهلك وصغار المنتجين، إضافة إلى عدم استخدام الموارد بشكل صحيح.

ولضمان حسن سير السوق، تم إنشاء مجلس المنافسة مع إعطائه سلطات متنوعة تتراوح بين إصدار أوامر، توقيع عقوبات وكذا إجراءات تحفظية، ذلك من اجل أداء وظيفة الضبط المخولة له قانونا بشكل جيد.

ولكن لا يمكن أن تكون وظيفة الضبط التي يقوم بها مجلس المنافسة قانونية و شرعية، إلا إذا كانت خاضعة لمبدأ المشروعية والرقابة القضائية².

لكون الأمر يتعلق بقرارات صادرة عن سلطة إدارية مستقلة، إلا أنّ المشرع استحدث إختصاص جديد في رقابة قرارات مجلس المنافسة، بمنح القاضي العادي إختصاص النظر في منازعات قرارات مجلس

¹ كـتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، اطروحة لنيل درجة دكتوراه دولقي القانون، فرع القانون العام للاعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005، ص. 53.

² موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص. 60.

المنافسة(المبحثالأول) وكذا السلطات المخولة له عند النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة والدور التكميلي للقضاء العادي(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الإختصاص المستحدث للقاضي العادي لرقابة قرارات مجلس المنافسة

قبل الخوض في مسألة مساهمة القاضي العادي في تطبيق قانون المنافسة، ولاستيعاب الوضع القائم كان لابد علينا من العودة والبحث عن الخلفيات والظروف التي جعلت القاضي العادي يعنى بتطبيق هذا القانون وذلك بمناسبة الطعون المقدمة أمامه ضد قرارات مجلس المنافسة.

نظرا لحدثة التجربة الجزائرية، كان علينا الرجوع إلى القانون الفرنسي في محاولتنا لتفسير هذا الإختصاص، وبالفعل فقد كان القاضي الإداري يعرف قانون المنافسة وذلك بمناسبة الطعون المقدمة أمام مجلس المنافسة إلا أنّ الوضع لم يبقى على حاله¹، فتدخل المشرع في نقل إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة للقاضي العادي (المطلب الأول)، و كذا عرض أساس منح الإختصاص للقاضي العادي (المطلب الثاني)، وذلك بناء على مبررات اعتمدها المشرع الفرنسي.

المطلب الأول

نقل إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى القاضي العادي

¹ بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، الرقابة القضائية على اعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014، ص. 58.

إنّ تحول إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي العادي قد اثار جدلا فقهيًا، حيث جاء معارضا للمبادئ القانونية المتعارف عليها من قبل، كمبدأ الفصل بين الهيئات الادارية والقضائية¹.

لكن جعل سلطة ضبط المنافسة في يد القاضي العادي لم يكن مجرد خروج عن القواعد العامة من طرف المشرع²، وذلك لوجود مبررات لمنح الإختصاص للقاضي العادي (الفرع الأول) و بالإضافة إلى هذه المبررات الأساسية هناك مبررات أخرى لمنح الإختصاص للقاضي العادي (الفرع الثاني).

الفرع الاول

مبررات منح الإختصاص للقاضي العادي

رغم المبدأ القاضي بأنّ مجلس الدولة صاحب إختصاص استثنائي ومانع في المنازعات الإدارية، ورغم مبدأ الفصل بين الهيئات الإدارية والقضائية القائلة بأن يكون للإدارة قاضيها الطبيعي³، إلا أنّ المشرع قد تدخل لتقرير عكس ذلك بمنح الإختصاص للقاضي العادي الذي يقوم بالنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، وكان أساس النقل دستوريا وذلك بالاستناد لمبدأ حسن سير العدالة كمبرر أساسي، لكن هذا يخص المشرع الفرنسي لمنح الإختصاص (أولا) وهذا ما أثار إشكالات قانونية نتيجة نقلا لإختصاص في القانون الجزائري (ثانيا).

¹ موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 63.

² موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص 63.

³ عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الادارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص. 117.

الفرع الثاني

مبدأ حسن سير العدالة كمبرر أساسي لمنح الإختصاص للقاضي العادي

إنّ القاضي العادي يعتبر مختصاً بالنظر في الطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض العرائض المتعلقة بأحكام قانونية وتنظيمية، أو عناصر إثبات مقنعة، أو تلك الأوامر الهادفة إلى ضمان حرية المنافسة والحد من الممارسات المقيدة لها، والقاضية بتوقيع العقوبات¹.

وإذا كانت مسألة خضوع قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة لاختصاص قاضي الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر أمر مؤكد، إلا أنّ التساؤل الذي يطرح في هذا الشأن هو أنّه كيف يمكن قبول الطعن في قرارات سلطة إدارية أمام جهة قضائية عادية، لاسيما أنّ النظام القضائي الجزائري يقوم على أساس مبدأ ازدواجية القضاء؟.

إنّ كون بعض منازعات مجلس المنافسة تدخل في إختصاص القضاء العادي والبعض الآخر في إختصاص القضاء الإداري، قد يؤدي إلى تشتت الإختصاص في تلك المنازعات وبالتالي إلى تناقض وتضارب في تطبيق مبدأ حسن سير العدالة *la bonne administration de la justice* والذي يعني أنّ تختص بتلك المنازعات جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة عليا واحدة، وهذا في حد ذاته يؤدي الى منطوق توحيد تفسير وتطبيق نصوص قانون المنافسة من جهة وتقاضي تضارب الأحكام من جهة أخرى².

والجدير بالذكر أنّ مبدأ حسن سير العدالة لم يعد منحصرًا في المفهوم التقليدي الذي يعني الشرعية في التقاضي، تكوين القضاة إنشاء مختلف الأجهزة القضائية وحسن تنظيم إدارة العدالة بل تطور ليلبغ حد البحث عن الهيئات القضائية الأكثر ملائمة للنظر في مثل هذه القضايا³.

¹ فتحي وردية، المرجع السابق، ص 349.351.330.

² ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012، ص. 122.

³ عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي و المالي، المرجع السابق، ص. 119.

إنّ إسناد مهمة النظر في قرارات مجلس المنافسة لاختصاص القاضي العادي يعتبر الأنسب والأصح، باعتبار أنّ القضاة الإداريين ليس لهم تكوين اقتصادي كاف عكس القضاة العاديين المختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن قرارات مجلس المنافسة على النقل الانتقائي من نظيره الفرنسي وذلك من خلال قيامه هو الآخر بمنح اختصاص النظر في هذه المنازعات للقاضي العادي، فإنّه يكون بهذا قد اخذ بعين الاعتبار خصوصية وطبيعة هذه المنازعات المتعلقة بالمنافسة بترجيح كفة ذلك بتفضيله على مبدأ الفصل بين السلطات المكرسة دستوريا والذي يقضي بتوزيع الإختصاص بين جهات القضاء الإداري¹. القضاء العادي للفصل فيها قصد توحيد تفسير وتطبيق قانون المنافسة، إلاّ أنّه يجب تخصيص غرفة على مستوى مجلس قضاء الجزائر تختص بقضايا المنافسة وهذا مثلما هو سائد في فرنسا.

لقد استطاعت فكرة حسن سير العدالة ان تبرر الاستثناء عن الإزدواجية القضائية، واختصاص القضاء الإداري، وذلك بعد تدخل مجلس الدستوري، الشيء الذي يظهر -على الأقل- القيمة مافوق التشريعية لهذه الفكرة ولما لا القيمة الدستورية في فرنسا؟

إنّ دراسة الإجتهد القضائي الدستوري تظهر أنّ استخدام هذه الفكرة يكون من أجل تبرير تهيئة قواعد الإختصاص القضائي، ذلك من أجل الإستجابة لحدّة دسترة الإزدواجية القضائية.²

استناداً على ما تقدم، تعتبر فكرة حسن سير العدالة هي بذلك مفهوم يشكل أساساً لأسلوب قانوني، فهي تسمح بإضافة المشروعية على حالة استثنائية والتي يجب أن ينظر إليها كهدف على أساسه يمكن القانون بوجود بعض الاستثناءات عن المبادئ التقليدية، أي أنّ مبدأ حسن سير العدالة يعتبر بمثابة ترخيص تمّ به تبرير إختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المترتبة عن قرارات مجلس المنافسة.

¹ ماتسة لامية، المرجع السابق، ص ص. 122-123.

² عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو-، 2015،

الفرع الثالث

مبررات أخرى لمنح الإختصاص للقاضي العادي

إنّ المشرع الفرنسي قد أعطى إختصاص النظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة لمحكمة استئناف باريس، وهذا ما جعل القضاء العادي هو المختص وليس القضاء الإداري¹.

ولقد أقر المجلس الدستوري خروج المشرع عن القواعد التقليدية في توزيع الإختصاص القضائي، لأنّ القضاء العادي في فرنسا يختص ببعض المنازعات الإدارية وفقا للفكرة التقليدية التي مفادها القاضي العاديهو حامي الحريات الفردية².

فاختصاص محكمة استئناف باريس بالنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة يعدّ من المبادئ المعترف بها، فمنذ سنة 1987 صدر عن هذه المحكمة عدّة قرارات تشكل إجتهاذاً قضائياً مهماً³، مما جعل الفقهاء يبحثون عن مبررات أخرى تقوم عليها، إضافة إلى مبدأ حسن سير العدالة في تبرير الإختصاص المستحدث للقاضي العادي في مجال رقابة قرارات مجلس المنافسة.

والحجج الأكثر أهمية المقدمة من أجل تبرير تحويل الإختصاص من مجلس الدولة إلى القضاء العادي، نجد مبرر وضع المنافسة تحت السلطة الكاملة لقاضييه الطبيعي، وهذا يعني أنّه مادامت المنازعات تدور بين مؤسسات ومتعاملين اقتصاديين خواص، فمن البديهي أن يكون القاضي العادي هو المختص بالفصل في مثل هذه المنازعات، مما يؤدي إلى تحقيق التناسب والإنسجام بين الطبيعة الحقيقية لنزاع المنافسة والقاضي الطبيعي الملائم له. لكن هذه الحجة تم انتقادها من طرف المعارضين لمنح الإختصاص للقضاء العادي على أساس مجلس المنافسة لا يتدخل فقط لصيانة المصالح الفردية من حقوق المستهلكين والمؤسسات المتضررة، بل يتدخل أيضا من أجل المحافظة على المصالح الجماعية (الاقتصاد العام)، وهو نقد على قدر كبير من الصواب لأنّه من المستحيل

¹ ليلي ماديو، تكريس الرقابة على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 23-24 ماي 2007، ص ص. 272-286.

² موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 67.

³ محمد الشريف كتو، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص ص. 335-336.

أن ينحصر دور مجلس المنافسة في حماية المصالح الفردية فقط دون الجماعية ، لأن كل واحدة تؤثر على الأخرى سلبا أو إيجابا، فأى إخلال بالمصالح الجماعية سيؤدي حتما إلى المساس بالمصالح الفردية والعكس صحيح.

وبالتالي فلا مجال للحديث عن فكرة القاضي الطبيعي في قضايا المنافسة، مادام الأمر يتوقف على المفهوم المعتمد بشأن المنافسة، فإذا اعتبرنا أن المنافسة تخص المؤسسات فقط فإن إختصاص النظر في الطعون يعود للقاضي العادي، أما إذا اعتبرنا أن المنافسة لها إهتمام بالمصلحة العامة فلا بد من إختصاص القاضي الإداري¹.

بالإضافة إلى المبرر السابق ذكره يوجد أيضا مبرر آخر مفاده أن القضاء الإداري قضاء عسير وطويل مقارنة مع القضاء العادي، وهو يشكل خطر على قانون المنافسة الذي يعتبر قانونا مرنا يتطلب الإسراع في الفصل في المنازعات المتعلقة به، بالإضافة إلى كون الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري لا تتناسب مع مراقبة قرارات مجلس المنافسة، لكون مهمة القاضي الإداري تنحصر سواء في التأييد أو الإلغاء فهو لا يملك سلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة عكس القاضي العادي، بالتالي فمن الأفضل إسناد هذه المهمة للقاضي العادي.

إضافة إلى كون القاضي الإداري يصعب عليه تحليل الآثار الإقتصادية لتصرف معين، رغم أن القانون الإقتصادي يتطلب ذلك²، خاصة إذا علمنا قضايا ونزاعات قانون المنافسة تعتبر قضايا شائكة ومعقدة، وتتعلق بممارسات وسلوكات يصعب الجزم بضررها أو نفعها للإقتصاد، مما يتطلب إجراء حوصلة إقتصادية لها، مما يفرض عرضها على قضاء متجانس ومتناسق³.

وفي محاولة لتبرير هذا النقل في الإختصاص يقول الأستاذ BEZARD Pierre "لقد كان المشرع منطقيا لأنه في النهاية تبقى الهيئات القضائية العادية هي المختصة في مادة قانون

¹ كتو محمد، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص 135-137.

² موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 69.

³ كتو محمد الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع نفسه، ص. 136 .

المؤسسات والسوق، وذلك في إطار نظام إقتصادي حر وذلك في مختلف المجالات، وكان منطقيا أيضا بالمقارنة مع ما يحدث في أوروبا ليس فقط على مستوى المؤسسات الأوروبية، لكن أيضا فيما يخص الحلول التشريعية بالنسبة للدول الأخرى¹.

القاضي العادي لم يكن سهلا، لكون الأمر يتعلق بقانون إقتصادي كثيرا ما لا يدخل في تكوين القضاة، كما تواجه القضاة صعوبة أخرى لا تتعلق بمضمون القانون بحد ذاته، وإنما بالإجراءات، لكون القاض ي ملزم بتطبيق إجراءات ذات طبيعة إدارية، باعتباره يراقب مشروعية قرارات مجلس المنافسة للتأكد من أن هذا الأخير اتخذ قراره طبقا للقانون، مراعيًا في ذلك المهمة المطلوبة منه وكذلك للتأكد من احترامه لحقوق الدفاع والجلسة العادلة².

كما يضيف الأستاذ BEZARD Pierre بقوله: " إداً مهمة جديدة وصعبة بالنسبة للقضاة وأنا متأكد أنّ المشرع قد منح الإختصاص للمحاكم العادية قائلًا: " عندما سيصعب عليهم إنّ مبرر حسن سير إدارة العدالة وباقي المبررات الأخرى التي جاء بها الفقه الفرنسي دورا هاما في جعل نقل الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي ممكنا، وذلك رغم قوة حجج المعارضين، والدليل على ذلك يتمثل في القرار الشهير للمجلس الدستوري الصادر في 23 جانفي 1987، والذي بموجبه أقر تحويل رقابة قرارات مجلس المنافسة (سلطة إدارية مستقلة) إلى محكمة إستئناف باريس.

لكن المجلس الدستوري وحرصا منه على ألا ينال المشرع من إختصاص مجلس الدولة، فإنّه لم يترك له السلطة التقديرية لتحديد ما يقتضيه مبدأ حسن سير العدالة، وذلك من خلال وضع مجموعة ضوابط لا يمكن القياس عليها ولا التوسع في تفسيرها، وبناء عليه لا يمكن للمشرع نقل الإختصاص من مجلس الدولة إلى جهة قضائية أخرى، إلاّ من أجل توحيد تطبيق وتفسير أحكام قانون معين.

إنّ قبول فكرة مراجعة القضاء العادي لقرارات مجلس المنافسة، لا يمكن أن يتم دون التساؤل عن مختلف الصعوبات التي يمكن أن تواجه القاضي العادي أثناء أدائه لمهمته، حيث يجب تقبل فكرة أن المطلوب من مواكبة التقنيات الجديدة الصعبة لن يكون أمامهم إلاّ تأييد حلول المؤسسات الإدارية

¹ BEZARD Pierre, « La place du droit de la concurrence », R,J,C. n° 4 , 2000. نقلا عن موساوي

ظريفة، المرجع السابق، ص 70 .

² موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص. 70

وتحليل رجال الإقتصاد... لكن الواقع أثبت عكس ذلك وهذا بفضل ما قدمه قضاة هذه المحاكم من جهود"، حيث تعتبر الهيئات القضائية المختصة بنظر الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة على قدر كبير من الكفاءة¹.

المطلب الثاني

أساس منح الإختصاص للقضائي العادي

إنّ هذا المبدأ يجد إستثناءً فيما يخص مجلس المنافسة فعلى الرغم من اعتباره هيئة إدارية، وقراراته إدارية، تمّ إخضاعها لرقابة القاضي العادي وهو ما يعد خروجاً عن القواعد العامة في توزيع الإختصاص القضائي²، وإثر غياب ما يببرر هذا التحويل في القانون الجزائري، نحاول دراسة تحويل هذا الإختصاص في التشريع الفرنسي (الفرع الأول) لنبين بعد ذلك هذا الإختصاص في التشريع الجزائري ومفاده أنّ هذا الإختصاص ما هو إلاّ نتيجة تقليد الشرع الجزائري لنظيره الفرنسي (الفرع الثاني) لتتطرق بعد ذلك إلى أسباب عدم دستورية عملية نقل هذا الإختصاص في النظام القانوني الجزائري (الفرع الثالث).

الفرع الأول

في التشريع الفرنسي

كانت قرارات مجلس المنافسة السابق تخضع لرقابة القضاء الإداري، وذلك بمقتضى الأمر المؤرخ في 01 ديسمبر 1986، المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، حيث يمكن للمخاطبين بقراراته، وكذا الوزير المكلف بالإقتصاد رفع طعن قضائي أمام مجلس الدولة، خلال أجل شهرين (02) تسري من

¹ - BEZARD Pierre, opcit. ص 71. ذكر من طرف موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص 71.

² - حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 120.

تاريخ تبليغها¹

تضيف المادة 12 من الأمر نفسه، أنّ كل من الأوامر والتدابير التحفظية التي يأمر بها مجلس المنافسة، تخضع هي الأخرى لرقابة مجلس الدولة².

بعد ذلك تمّ تعديل الأمر رقم 86-1243، بالقانون رقم 87-499، المؤرخ في 6 جويلية 1987 وبموجبه تمّ تحويل إختصاص الفصل في قرارات مجلس المنافسة، من القضاء الإداري إلى القضاء العادي.

لقد تدخل المجلس الدستوري بشأن هذا التحويل، ليؤكد خضوع المنازعات الإدارية لجهات القضاء الإداري، لكن طالما أنّ تحويل الإختصاص للقاضي العادي، للفصل في منازعات مجلس المنافسة، كان إستجابة لمتطلبات مبدأ حسن سير العدالة، والذي مفاده أن تختص بها جهة قضائية واحدة تخضع لإشراف ورقابة جهة قضائية واحدة، ومع هذا التحويل لا يمس بمبدأ الفصل بين السلطات.

يعتبر هذا التحويل في الإختصاص ضمانا هامة للمتقاضين، إذ قرر مبدأ الأثر الموقف للطعن بالإستئناف أمام محكمة استئناف باريس لقاعدة عامة حيث قضى مجلس إستئناف باريس، بوقف قرار مجلس المنافسة، وهو ما يتوافق مع ما نص عليه المجلس الدستوري الفرنسي، وذلك بسبب خرق مجلس المنافسة لمبدأ حق الدفاع، بفرضه غرامة ضد مؤسسة مالية بموجب قرار غيابي³.

¹ - Art 15 de l'ordonnance n°89-1243 du 1er décembre 1986, relative a la liberté des prix et de la concurrence, dispose que :«les décisions du conseil de la concurrence sont communiquées aux intéressés et au ministre chargé de l'économie qui peuvent, dans les deux mois, former un recours de plein juridiction devant le Conseil d'État» www.legifrance.fr.

² - Art 12, de l'ordonnance n°89-1243, dispose que: «le Conseil de la concurrence peut prendre des mesures conservatoires pouvant comporter une suspension de la pratique concernée ainsi que l'injonction aux intéressés de revenir à l'État antérieur, ces mesures peuvent faire l'objet d'un recours en référé devant le Président de la section du la contentieux du Conseil d'État», *ibid* .

³ - محمدي سميرة، منازعات السلطات الضبط الإدارية في مجال الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص ص. 87.85.

الفرع الثاني

في التشريع الجزائري

الإدارية المركزية، و الهيئات العمومية الوطنية، وكذا المنظمات المهنية الوطنية باعتبار مجلس المنافسة يدخل ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية، فالأصل أن يختص بمنازعاته مجلس الدولة، لكن المشرع خ لقد تمّ منح إختصاص الفصل في بعض منازعات مجلس المنافسة، للقاضي العادي الممثل في الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة، حيث نجد غياب تبرير لهذا المنح في الإختصاص سوى تقليد المشرع الجزائري لنظيره الفرنسي، دون أن يهتم بمدى تناسب مع المنظومة القانونية الجزائرية، أو يهتم بأساس شرعيته.

حيث تمّ الفصل في منازعات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، والإجراءات المؤقتة التي ينطق بها مجلس المنافسة للحد من هذه الممارسات، لمجلس قضاء الجزائر، بموجب المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المعدل و المتمم، المتعلق بالمنافسة¹.

إنّ القضاء المعني أكثر بمنازعات المنافسة هو القضاء العادي، لكون منازعات مجلس المنافسة تنشأ عنها عدّة منازعات، مدنية، جنائية، تجارية، وذلك بغض النظر عن الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة، لكن لا يمكن تطبيق هذا المبدأ في القانون الجزائري دون الوقوع في إشكالات قانونية لا يستهان بها، منها ما تعلق بالتناقض الذي وقع فيه المشرع بين القانون العضوي المحدد لإختصاصات مجلس الدولة، والأمر رقم 03-03 المقرر لنص المادة 63 المتعلق بالمنافسة².

حيث يقرر الأول سلطة مجلس الدولة في نظر رقابة القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات رج عن المبدأ بإستثناء خاص، ووقوعه في تداخل أمر مصادق عليه بموجب قانون عادي على قانون عضوي.

يترتب عن هذا النقل عدم دستورية المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، كونها خرقتا صريحا للقانون العضوي رقم 98-01، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة

¹ - أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

² - الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المتعلق بالمنافسة، المرجع نفسه.

تنظيمه، وعمله، فالقوانين العضوية ونظرا لأهميتها يتم إعدادها وفقا لإجراءات صارمة بالمقارنة مع القوانين العادية، وبهذا يكون المشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يقضي أن يكون الدستور في أعلى قمة الهرم، ثم يليه القانون العضوي، ثم القانون العادي في الأخير¹.

أدى النقل الحرفي من طرف المشرع الجزائري للقانون الفرنسي إلى المنظومة القانونية الجزائرية المساس بمبدأ تدرج القوانين، من جهة وكذا التعدد في جهات الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة من جهة أخرى.

الفرع الثالث

عدم دستورية عملية نقل الإختصاص في النظام القانوني الجزائري

إنّ المشرع بتكليفه لمجلس المنافسة كسلطة إدارية مستقلة، كان من المنطقي أن يعود إختصاص النظر في الطعون ضد قراراته إلى مجلس الدولة، مثل باقي قرارات السلطة الإدارية المستقلة الموجودة في الجزائر²، وذلك وفقا لأحكام القانون العضوي رقم 98-01 حيث تنص المادة 9 منه على: " يفصل مجلس الدولة إبتدائيا و نهائيا في:

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية..."³.

لكن نرى أنّ المشرع لم يدرج فئة السلطات الإدارية المستقلة في متن النص، مما يدفعنا للبحث عن الفئة التي يمكن أن تندرج ضمنها هذه السلطات.

فقد عبر الأستاذ زوايمية رشيد عن السلطات الإدارية المستقلة بأنها لايمكن أن تخضع لرقابة مجلس الدولة، إلا إذا قبلنا فكرة أنّها تندرج ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية، فهي بالتالي مستبعدة

¹- محمدي سميرة، المرجع السابق، ص ص. 87-88.

²- ZOUAÏMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et les régulation économique en Algérie, édition Houma, Algérie, 2005, p132.

³- القانون العضوي رقم 98-01، المرجع السابق.

من أن تعتبر كسلطات مركزية أو منظمات مهنية¹.

فحسبه وطبقا للمادة 9 من القانون العضوي 98-01، فالأصل أن يتولى مجلس الدولة ولاية رقابة قرارات مجلس المنافسة لكن المشرع الجزائري خرج عن هذا الأصل بمنحه سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات المتخذة من طرف المجلس لمعاقبة الممارسات المقيدة للمنافسة للقضاء العادي، ممثلا في الغرفة التجارية لمجلس لقضاء الجزائر².

من هنا المشرع الجزائري تدخل في نقل إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من مجلس الدولة ثم تحديده بقانون عضوي، في حين أنّ إحالة الإختصاص لمجلس قضاء الجزائر تمّ طبقا للأمر 03-03 المصادق عليه بموجب قانون عادي³، مما يشكل مخالفة صريحة لقانون عضوي بموجب قانون عادي⁴، وهو ما يؤكد أنّ المشرع قد تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يحدد موقع القواعد القانونية في النظام القانوني، ففي القمة نجد الدستور تليه القوانين العضوية ثم القوانين العادية⁵.

فبالعودة إلى موقف المجلس الدستوري، نجد أنه كرس سمو القانون العضوي على القانون العادي⁶، وبناء عليه، لا يجوز التشريع في المجالات المخصصة للقانون العضوي بموجب قانون عادي والعكس صحيح، بالتالي فتحديد إختصاصات مجلس الدولة سواءً بتجسيد إختصاصات جديدة، أو بوضع استثناءات عليها، لا يكون إلاّ بقانون عضوي وما يترتب على هذا المبدأ أنّ تعديل مضمون قانون عضوي بقانون عادي يعتبر مخالف للدستور⁷، وهو الشيء الذي لم يراعيه المشرع عند تدخله لمنح إختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة لمجلس قضاء الجزائر، مخالفا بذلك القاعدة الدستورية

¹ -ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendante en droitAlgérien », Revue idara, n°1, 2005, pp. 5-48 , (cf.p.18).

² -موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 77.

³ -القانون رقم 03-12، المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتعلق بالمصادقة على الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر عدد 69، صادر سنة 2003.

⁴ -كتو محمد الشريف، المرجع السابق، ص. 338.

⁵ -ZOUAÏMIA Rachid, « Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuanten matière économique », Revue Idara , n°2, 2004, pp. 223-165.

⁶ -موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص 78

⁷ -بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص. 314.

المتتملة في ضرورة احترام مبدأ تدرج القوانين¹، مما يؤدي إلى عدم دستورية نقل الإختصاص التي قام بها المشرع الجزائري.

هذا ما يؤكد تبني نفس حلول المشرع الفرنسي، لا يمكن أن يتم في التشريع الجزائري بصفة آلية دون أن يحدث مشاكل قانونية يصعب حلها².

خلاصة القول أنه إذا كان المشرع الفرنسي كرس بنجاح عملية نقل الإختصاص النظر في قرارات مجلس المنافسة لصالح محكمة استئناف باريس، حيث تمت بطريقة دستورية مستندة على مبدأ حسن سير العدالة، إلا أن الوضع في القانون الجزائري ليس بهذا المستوى من الوضوح وذلك لعدة أسباب:

1. عدم دستورية الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة مع غياب أي تدخل للمجلس الدستوري، مما يثير الشك في دستورية رقابة القاضي العادي (الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر) لقرارات مجلس المنافسة.

2. تدخل المشرع لتعديل أجل الطعن ضد الإجراءات المؤقتة، فبعدما كان الأجل محدد بثمانية (08) أيام في إطار الأمر 03-03 أصبح الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 يرفع في أجل عشرين يوما، وهو ما أكدت المادة 63 في فقرتها الثانية من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم وذلك بنصها على: " يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، يرفع

3. التمييز بين القواعد العامة و الشروط الإستثنائية الواجب توفرها في الطعن من أجل قبوله³. قبوله³. في أجل عشرين (20) يوما"⁴، فالمشرع لجأ لإطالة مواعيد الطعن وذلك دون مبرر مبرر موضوعي، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن مدى فعالية قرارات مجلس المنافسة في ظل الإطالة العشوائية لمواعيد الطعن لاسيما تلك المتعلقة بالإجراءات المؤقتة.

¹موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 78.

²ZOUAÏMIA Rachid, « Le régime contentieux des autorités administratives indépendante endroit Algérien », opcit, p. 24.

³موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص ص. 79.80.

⁴الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

4. تجاهل المشرع الجزائري وحتى في ظل التعديل الأخير للأمر 03-03 تحديد المدة التي يجب أن يفصل فيها مجلس قضاء الجزائر في الطعن، وذلك رغم ما يكتسبه الموضوع من أهمية، خاصة إذا علمنا أنّ الأمر يتعلق بمسائل إقتصادية تتطلب الإسراع في الفصل في منازعتها، هذا يدخل في إختصاص المشرع العضوي.
5. غياب قانون مستقل يتناول تنظيم شروط الطعن في قرارات مجلس المنافسة، وذلك كما هو الشأن في القانون الفرنسي، وهذا كله خدمة لراحة المتقاضين حتى ينتسى لهم
6. إخضاع قرارات مجلس المنافسة لرقابة جهة قضائية عادية، مع الإبقاء على إختصاص مجلس الدولة فيما يخص رقابة قرارات سلطات الضبط الأخرى سيؤدي حتما إلى إجتهادات قضائية متناقضة¹.

فرغم كل هذه النقائص، يعتبر تحويل الغرفة التجارية سلطة النظر في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة ضمانا هامة ضد تعسف الإدارة²، خاصة إذا علمنا أنّ قرارات مجلس المنافسة قرارات إدارية فردية تصدر في إطار قيامه بصلاحياته كسلطة عمومية³، بالتالي لا يمكن أن نتصور نظامها القانوني أن تفلت القرارات التي تتخذها سلطات الضبط (مجلس المنافسة) من الرقابة القضائية⁴، فبناءً عليه يعد حق الطعن في قرارات مجلس المنافسة من المبادئ الهامة التي كرسها المشرع لمواجهة السلطة القمعية، التي تتمتع بها سلطة ضبط المنافسة، حيث يسمح هذا الحق بتدخل جهاز قضائي عادي يضمن رقابة قرارات مجلس المنافسة وذلك مع ضرورة السهر على ضمان حقوق المتقاضين المائلين أمامه.

¹-ZOUAÏMIA Rachid, « Les autorités administratives indépendantes et les régulation économique en Algérie », op.cit, pp. 135-136.

² موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 80.

³ كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، المرجع السابق، ص. 344.

⁴ موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص. 80.

المبحث الثاني

سلطات القاضي العادي عند النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة ودوره التكميلي

إنّ المشرع الجزائري لم ينص على سلطات الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة عند الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، في حين أنّه وفي هذا الإطار ينص قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ الطعون بالإستئناف التي ترفع أمام المجالس القضائية تهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة¹. وقياسا على ذلك يمكن القول أنّ الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة تتمتع بسلطتين أساسيتين إحداهما تتمثل في إلغاء قرارات مجلس المنافسة والثانية تتمثل في مراجعة القرار وتعديله، رغم أنّ الأمر لا يتعلق بالإستئناف لأنّ مجلس المنافسة كما قلنا كُيف على أنّه هيئة إدارية مستقلة وليس هيئة قضائية وهذا ما ينبغي على المشرع الجزائري أن يحدده بوضوح في الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة².

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الفرنسي وخلافا للمشرع الجزائري نجده قد نص على سلطات محكمة إستئناف باريس عند الفصل في قرارات مجلس المنافسة المتضمنة إتخاذ تدابير تحفظية، أو فرض عقوبات على مرتكبي الممارسات المقيدة للمنافسة؛ وتتمثل هذه السلطات في إلغاء القرار أو تعديله.

تبعا لإزدواجية النظام القضائي الجزائري الحال³ فإننا سندرج من خلال هذا المبحث السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة (المطلب الأول)، والدور التكميلي للقضاء العادي لمجلس المنافسة (المطلب الثاني)

¹- تنص المادة 332 من قانون رقم 08-09 على ما يلي: "يهدف الإستئناف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة"، المرجع السابق.

²- الأمر رقم 03-03، المعدّل والمتمم، المرجع السابق.

³- بوجلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011، ص. 76.

المطلب الأول

السلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

إنّ منح الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر سلطة النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة، يجعل هذه الأخيرة تنتظر في قضية ما بصفة إبتدائية ونهائية وليس كدرجة ثانية للمتقاضي¹، والحصيلة هي أنّ للمتقاضي أمامه إمتيازات أكثر مقارنة بالمتقاضي أمام مجلس الدولة، في حين تكون قرارات مجلس المنافسة محل طعن أمام الغرفة التجارية للمجلس والطعن بالنقض أمام الغرفة التجارية للمحكمة العليا².

تتمثل سلطات المخولة للغرفة التجارية لقضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية بشأن الطعون في قرارات مجلس المنافسة في إلغاء القرار المطعون فيه (الفرع الأول)، أو تعديل القرار المطعون فيه أو تأييده (الفرع الثاني)، بعد ذلك نتطرق إلي دعوى التعويض وكيف يتم الحكم للمتضرر بالتعويض (الفرع الثالث)، و وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إلغاء القرار المطعون فيه

يجب على القاضي العادي مراقبة مدى مشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة ليتمكن من إلغائه³، فباعتبار أنّ قرارات هذا الأخير هي قرارات إدارية فردية تتخذ ضمن إمتيازات السلطة العامة.

فتكليف قاضي الغرفة التجارية بالفصل في مدى مشروعيتها يجب عليه دراسة القرار المرفوع أمامه والتأكد من سلامته من كل الجهات⁴، فيقوم بمراقبة مشروعية القرار الصادر عن مجلس المنافسة رقابة خارجية وداخلية (أولا)، وذلك بالتصدي لعدم مشروعية القرارات (ثانيا).

¹-ماديو ليلي، المرجع السابق ص ص. 281-282.

²- بركات جوهر، المرجع سابق، ص. 46.

³- كتو محمد الشريف، الممارسات المناهضة للمنافسة في القانون الجزائري" دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي" المرجع السابق، ص. 344.

⁴- موساوي ظريفة، المرجع السابق، صص. 97-98.

أولاً- رقابة مشروعية قرارات مجلس المنافسة

تعتبر قرارات مجلس المنافسة أعمالاً إنفرادية، كما أنها إمتياز من إمتيازات السلطة العامة؛ بحيث يتم إتخاذها في إطار ممارسة سلطات غير مألوفة في القانون الخاص وتقضي بإعطاء أوامر، فرض عقوبات أو في كونها تجعل التعهدات التي يتقدم بها أصحاب الممارسات المقيدة للمنافسة أو أصحاب التجميعات الاقتصادية ملزمة عن طريق إتخاذ قرار إداري. وعليه فرغم كونها هيئة قضائية عادية تمارسها الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر رقابة المشروعية على الأعمال الإدارية، بالتالي فإنّ الوسائل المستخدمة في الطعن الفاصلة في دعاوى تجاوز السلطة التي ترفع أمام القضاء الإداري¹، والرقابة على مشروعية قرارات مجلس المنافسة نوعين:

1- رقابة المشروعية الداخلية

تنصب رقابة مجلس قضاء الجزائر على المشروعية الداخلية لقرارات مجلس المنافسة، من خلال مدى إحترام هذا الأخير لأحكام القواعد الموضوعية المنصوص عليها في قانون المنافسة. لذا يتم التأكد والتحقق من أنّ مجلس المنافسة لم يرتكب خطأ في تطبيق القواعد الموضوعية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، أو في التحليل الإقتصادي الذي يبنى عليه تطبيق أحكام هذه القواعد، كما يتم مراقبة مدى صحة تكييف مجلس المنافسة لوقائع بأنه لم يرتكب خطأ في تقديرها. بالإضافة إلى ذلك يجب على الهيئة المختصة بالفصل في الطعن التحقق من مدى توفر مبدأ التناسب بين الجزاء المسلط والفعل المرتكب.²

2- رقابة المشروعية الخارجية

يقع على عاتق الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر مراقبة المشروعية الخارجية لقرارات مجلس المنافسة المطعون ضدها، وفي هذا الصدد تتأكد الغرفة التجارية من أنّ المجلس لم يرقب بتجاوز حدود سلطاته المحددة في قانون المنافسة، وأنه لم يخالف القواعد الإجرائية التي نصت

¹- جلال مسعد زوجة محتوت، "مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية"، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002، ص ص. 441-442.

²- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009، ص ص. 191-199.

عليها النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا نظامه الداخلي. إلى جانب ذلك تسهر الغرفة التجارية على التأكد من أن مجلس المنافسة قد إحترم القواعد الشكلية لإصدار القرار الإداري لاسيما تلك المتعلقة بتعديل هذا الأخير¹.

ثانيا- التصدي لعدم مشروعية القرارات

عندما يكون سبب الإلغاء قد مسّ بإجراء المتابعة في مجموعه، أو أنه يمس بأحد حقوق الدفاع أو يبعد من الملف عنصر من عناصر الإثبات، تتخذ الغرفة التجارية قرار قضائي يقضي بوضوح حد للمتابعات. أما إذا لم يوضع حد للمتابعات يمكن للغرفة التجارية أن تتخذ أحد القرارات التالية:

1- الفصل من جديد في الموضوع إذا كانت عناصر الملف تسمح بذلك، ويمكن للغرفة التجارية في هذه الحالة اصدار قرار بديل يعوض قرار مجلس المنافسة يقضي إما بعقوبة أشدّ أو عقوبة أخف من تلك التي فرضها مجلس المنافسة.

2- ترك مجلس المنافسة يعيد الإجراء من جديد ومن ثمّ يتخذ قرار إداري جديد، وهو ما تقوم به محكمة استئناف باريس عادة عندما تقوم بإلغاء قرار الإخطار أو عدم قبوله، أو قرار بالألا وجه للمتابعة المتخذة دون تبليغ المآخذ.

3- أن تفصل الغرفة التجارية في الموضوع من جديد بعد إجراء التحقيق². إن مهمة القاضي تتمثل في التأكد من أن قرار السلطة الضابطة -مجلس المنافسة- قد تم إتخاذه وفقا للإجراءات القانونية؛ بمعنى أن المجلس قد إحترم مبدأ التناسب والمحاكمة العادلة وليكون الطعن قابل للإلغاء لا بد من توفر مجموعة من الشروط الضرورية:

1- أن يكون محل الطعن بإلغاء قرارا إداريا صادرا عن سلطة إدارية وهو ما ينطبق على قرارات مجلس المنافسة.

2- أن يكون القرار نهائي بحيث أنه يتمتع بالصيغة التنفيذية.

3- أن يكون القرار معيب بإحدى عيوب المشروعية ومنها عيب عدم الإختصاص وعيب السبب، إلى جانب وجود عيوب أخرى (عيب مخالفة القانون، عيب الشكل وعيب

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص. 442.

² - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع نفسه، ص ص. 342-343.

الإحراف في إستعمال السلطة)، إذا كان القرار مشوب بإحدى هذه العيوب فإن هذا يؤدي إلى عدم مشروعيته مما يستدعي إلغائه بحيث يكون لذلك حججه المطلقة¹.

خلاصة القول أن الطابع الإداري لمنازعات مجلس المنافسة يشكل صعوبة للقاضي الإداري؛ حيث يجد نفسه مجبراً على ترك أحكام القانون الخاص جانبا والبحث عن حل للنزاع المعروض عليه وذلك إستناداً لأحكام القانون العام خاصة القانون الإداري. لكن عند تقرير الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر إلغاء القرار الصادر عن مجلس المنافسة يكون للطرف المتضرر، أين يكون له حق رفع دعوى تعويض ضد هذا الأخير مما يتطلب تحديد القاضي المختص للنظر في دعوى المسؤولية.

ثالثاً- دعوى مسؤولية مجلس المنافسة في اطار اختصاص الغرفة التجارية

إنّ تمتع مجلس المنافسة بالشخصية القانونية يمنحه أهلية التقاضي؛ فالدعوى ترفع مباشرة ضده مما يجعل أمر تحمل الدولة مسؤولية تصرفاته من الأمور المستبعدة، إذ تنص المادة 23 من أمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه: "تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والإستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة..²". فمسألة ترتيب مسؤولية مجلس المنافسة قائمة مادام أنه يتمتع بالشخصية القانونية ومن بين شروطها، أن يترتب عن القرار المشوب بإحدى عيوب المشروعية، الضرر وأن تربط بين العيب والضرر علاقة سببية.

لكن القول بمسؤولية مجلس المنافسة عن الأضرار الناتجة عن القرارات غير المشروعة الصادرة عنه سيؤدي إلى إثارة مسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المسؤولية التي ترفع ضد مجلس المنافسة، لأن النصوص المتعلقة بالمنافسة لم تشر إلى القاضي المختص بالتالي فإن الإجابة عن إشكالية تحديد القاضي المختص لن تتم بالإستناد إلى هذه النصوص³.

¹ - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص ص. 102-103.

² - الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 103.

يعود إختصاص الحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية في الأصل إلى القاضي الإداري، وذلك حسب التوزيع التقليدي للإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري¹. وما إختصاص مجلس قضاء الجزائر في إلغاء أو تعديل قرارات مجلس المنافسة إلا إستثناء، وعليه يجب عدم التوسع في تفسير النص القانوني الذي أورد هذا الإستثناء ليشمل مسألة الحكم بالتعويض. لكن الحل سيؤدي حتما إلى إرهاب المتقاضي من جهة بإعتباره سيضطر ليرفع طعن أمام مجلس قضاء الجزائر لإلغاء قرار مجلس المنافسة، ثم رفع دعوى أمام الغرفة الإدارية للمطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر. من جهة أخرى فإن مثل هذا الإجراء سيؤدي إلى إصدار قرارات قضائية متناقضة رغم أنها تخص نفس القضية².

في حين أن نقل الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي قائم أساسا على مبرر توحيد قواعد الإختصاص القضائي³.

فحسب كل هذا، فإن الحل الوحيد لهذا الإشكال يتمثل في أن تتولى نفس الجهة المختصة بالنظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة الفصل في طلبات التعويض⁴، رغم أن تأكيد إختصاص القاضي العادي (الغرفة التجارية) بدعوى المسؤولية المرفوعة ضد مجلس المنافسة سيؤدي حتما إلى المساس بالتوزيع التقليدي للإختصاص بين القضاء العادي والإداري، لكن يمكن تبرير ذلك إعتقادا على مبدأ حسن سير إدارة العدالة على أساس أن هذا الحل سيؤدي إلى توحيد الإجتهد القضائي في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة. كما سيؤدي إلى ضمان حقوق المتقاضين.

¹ - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص. 128.

² - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص. 344-345.

³ - ZOUAÏMIA Rachid, « *Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien* », op.cit, p48.

⁴ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المرجع نفسه، ص. 345.

هكذا فمن الضروري العمل على تبني هذا الحل والنص عليه كإستثناء خدمة لراحة ومصلحة المتقاضين، وتجنباً لما قد يحدث من تنازع إيجابي وسلبي للإختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري.

الجدير بالذكر، أنه عند قيام مسؤولية مجلس المنافسة يلتزم هذا الأخير بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن قراراته غير المشروعة، على أنه يتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة. فمبدئياً لا تلتزم الدولة بالدفاع عنه، لكن إستثناءاً يمكن أن تتحمل بصفة تبعية مسؤولية التعويض في حالة عدم قدرة المجلس عن الوفاء بإلتزامه في التعويض¹.

الفرع الثاني

تعديل القرار المطعون فيه أو تأييده

كما هو معروف أن القاضي العادي يتمتع بصلاحيات أوسع من تلك المخولة للقاضي الإداري، فهو لا يكتفي بإلغاء القرار غير المشروع وإنما يتدخل مستعملاً إختصاصه الذاتي لتعديل القرار تخفيفاً أو تشديداً وفقاً لمقتضيات القضية. فيصفه البعض بقولهم أنه متحرر من تلك الحواجز النفسية التي فرضها القاضي الإداري على نفسه، كما أنه غير مقيد بإعتبارات تاريخية غابرة تحد من كمال رقابته وتمنع وصولها إلى الحد الذي يأمله الطاعن².

لكن رغم ذلك يبقى التساؤل مطروح حول تمتع قاضي الغرفة التجارية بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة (أولاً)، وتأييد القرار المطعون فيه أمر مفروغ منه كلما كان القرار صحيحاً من كل نواحيه الإجرائية والموضوعية (ثانياً).

أولاً- مدى قدرة الغرفة التجارية على تعديل القرار

إن مجلس قضاء الجزائر الفاصل في المواد التجارية في تعديله لقرار مجلس المنافسة المطعون فيه يعمل على إعادة تقرير الوقائع والإجراءات لكي يعيد تكيفها. والتعديل أيضاً يمكن أن يمس قرار مجلس المنافسة بفرض غرامات مالية أو إجراءات مؤقتة، ذلك من خلال الأمر

¹- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 105.

²- موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص. 106.

بالإغائه تماما أو تعديله بإجراءات أخرى غير التي أمر بها مجلس المنافسة في قراره المطعون فيه¹.

بإستقراء نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة² يثار التساؤل حول طبيعة الرقابة القضائية التي يمارسها مجلس قضاء الجزائر؛ أيتعلق الأمر بمجرد رقابة بسيطة لمشروعية قرارات مجلس المنافسة أم أن الأمر يتعلق بطعن خاص بالقضاء الكامل؟ أي أن تتعدى الغرفة التجارية مجرد التعبير عن رأيا حول المشروعية وتمارس سلطاتها حتى بعد إلغاء القرار، وهذا ما يعبر عنه قانونا بمنازعات القضاء الكامل³.

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه النقطة بصيغة صريحة، وهو ما يجعل التردد مسموح حول معرفة ما إذا كانت إختصاصات القاضي العادي تنحصر في مجرد إلغاء القرارات غير المشروعة وارثا بذلك صلاحيات القاضي الإداري⁴، أم أنه يستفيد من إختصاص ذاتي وعليه التصرف تبعا لذلك كقاضي عادي فكما فهو قاضي في الواقع فهو قاضي في القانون، وفي هذه الحالة عليه ممارسة سلطة إثارية.

ولكي تكون الغرفة التجارية قادرة على تعديل قرارات مجلس المنافسة يجب إصلاح بعض الأوضاع القائمة فيما يلي:

1- إعادة صياغة نص المادة 63 من قانون المنافسة⁵ بصيغة صريحة ودقيقة خالية من التأويل، ذلك بالنص على إمكانية الطعن بالإلغاء أو التعديل ضد قرارات مجلس المنافسة وترك الخيار للمخاطبين بالقرار.

2- أن يكون للقاضي المختص سلطة إجراء خبرة حيث تكون على الأقل مساوية لتلك التي تتمتع بها الهيئة المصدرة للعقوبة⁶، بمعنى أن تتمتع الغرفة التجارية بوسائل إثبات مساوية لتلك التي تملكها

¹ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص. 200.

² - الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 106-107.

⁴ - بزغيش بويكر، المرجع السابق، ص. 314.

⁵ - الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁶ - موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص. 107-108.

الجهة المصدرة للقرار، وهو ما لا يتوفر لديها على الأقل في الوضع الحالي¹.

3- إيجاد حلول للمشاكل التي قد يتعرض لها القاضي عندما يتطلب الأمر إعادة النظر في ملف القضية من بدايته؛ أي من إخطار مجلس المنافسة في حالة كون المتابعة التي تمت أمام هذا الأخير مشوبة بعيب أو باقي أسباب عدم المشروعية، مما يستوجب إجراء تحقيق وإجراءات جديدة وكان مجلس المنافسة هو الذي يباشر إعادة التحقيق.

4- العمل على تكوين قضاة هذه الغرفة في مادة الإقتصاد أو تعيين قضاة يتمتعون بتكوين إقتصادي، مع منحهم وسائل تمكنهم من دراسة الملفات المعروضة أمامهم دراسةً متأنية مع إعطاء الوقت الكافي لفحص كل ملف، خاصة إذا علمنا أن غالبية أعضاء مجلس المنافسة لهم تكوين وخبرة طويلة في المجال القانوني والإقتصادي، تمكنهم من التحكم في تطبيق تشريع الممارسات المنافية للمنافسة.

5- تحديد المعايير التي سيعتمد عليها القاضي المختص عند تعديل العقوبات المقررة من طرف مجلس المنافسة، فلا يكفي إستحداث مادة لتحديد المعايير المعتمدة من طرف هذا الأخير فقط، ذلك لضمان عدم المساس بمصالح الطاعن في القرار من جهة وإصدار قرارات دقيقة مما يقلل من إمكانية الطعن فيها بالنقض من جهة أخرى.

لكن إذا ما كانت طبيعة الرقابة القضائية التي تمارسها الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر محل نقاش فالأمر على خلاف القانون الفرنسي؛ ذلك لكون هيئة الطعن المختصة تتمتع بسلطة تعديل قرارات مجلس المنافسة. رقابة محكمة إستئناف باريس على الجزاءات التي قد يتخذها مجلس المنافسة هي دائماً رقابة كاملة، فهي لا تكتفي بإلغاء الجزاء لعدم مشروعيته وإنما تصلحه أو تعدله وفق ما تراه مناسباً².

فيمكن للأشخاص المعنية بالقرار بالطعن بإلغاء قرارات مجلس المنافسة أو الطعن بتعديلها، وفي الفرصة الثانية القاضي يتمتع بسلطة أوسع مقارنة بما يتمتع به في حالة منازعات المشروعية. وإذا

¹- بزغيش بوبكر، المرجع السابق، ص. 314.

²- موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 108-109.

كان بإمكانه تعديل العقوبة المقررة وذلك بعد دراسة خطورة الأفعال المنسوبة إلى الأطراف المعنية، ليتخذ عقوبة أشد أو أخف من العقوبة التي قررها مجلس المنافسة¹.

بالرجوع إلى تجربة قاضي محكمة إستئناف باريس بشأن تعديل قرارات مجلس المنافسة، نجده عادة ما يلجأ إلى خفض العقوبة التي قررها المجلس بدون تسبب ذلك، كما يقوم أحيانا أخرى بمضاعفة العقوبة المقررة؛ إذ بموجب فصله في الطعن ضد قرار مجلس المنافسة في **11 جانفي 2005** اعتبر عدم إحترام أوامر مجلس المنافسة بمثابة ممارسة خطيرة، مما دفعه إلى فرض ضعف العقوبة المقررة والتي كانت تقدر بـ **20 مليوناً أورو**. وبالإضافة إلى العقوبات المالية قد يمس التعديل أيضا الإجراءات التحفظية، حيث يمكن للقاضي أن يأمر بإلغائها أو تعديلها، كما يمكن له الأمر بالإجراءات التحفظية التي سبق للمجلس وأن رفضها².

تجدر الإشارة إلى أن تعديل قرار مجلس المنافسة المتعلق بالأوجه للمتابعة والمتخذة دون تبليغ الأطراف قد أحالته محكمة إستئناف باريس إلى مجلس المنافسة للفصل فيه من جديد³. إن القاضي لا يستطيع التشديد في العقوبات والأوامر إلا في حالة الطعون المقدمة من الطرف الذي قام بإخطار مجلس المنافسة أو من قبل الوزير المختص⁴.

ثانيا- تأييد القرار

إذا حدث وأن تبين للجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعن أن القرار الصادر عن مجلس المنافسة محل الطعن قد إتخذ طبقا للقانون المعمول به، ولا يشوبه أي عيب من الناحية الشكلية أو الموضوعية يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل فإنها تصدر قرارا مؤيدا لما أقره مجلس المنافسة⁵. كما تجدر الإشارة إلى أنه سواء تعلق الأمر بالإلغاء أو التعديل أو التأييد، يلتزم مجلس قضاء الجزائر في القرار الصادر عنه في الطعن.

¹ - ZOUAÏMIA Rachid, « Remarques critique sur le contentieux des décisions du conseil dela concurrence en droitAlgérien », opcit, pp. 45-46.

² - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 110.

³ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص. 345.

⁴ - موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص. 111.

⁵ - كحال سلمى، المرجع السابق، ص. 200.

يمكن للجهة القضائية المختصة بالطعن-مجلس قضاء الجزائر أو محكمة إستئناف باريس- تأييد القرار الصادر عن مجلس المنافسة، إذا تبين لها أن القرار إتخذ طبقا للقانون المعمول به ولم يشبه أي عيب يجعله قابلا للإلغاء أو التعديل¹.

لا يجوز للقاضي المختص عند تأييده لقرار مجلس المنافسة تشديد الجزاء المتخذ من طرف هذا الأخير، كأن يلجأ لزيادة قيمة الجزاء المالي طبقا للقاعدة الشهيرة التي مفادها ألا يضر الطاعن بطعنه، والتي يأخذ بها على إختلاف أنواع الطعون سواء كانت مدنية، جزائية أو إدارية².

بالتالي ففي حالة تأييد الغرفة التجارية لقرار مجلس المنافسة يكون للطاعن الخيار بين تنفيذ القرار، أو الطعن بالنقض ضد قرار الغرفة التجارية وذلك أمام الغرفة التجارية لدى المحكمة العليا، وإجراءات رفع الطعن تحكمها القواعد العامة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية. يتم رفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المحكمة العليا، كما يجوز أيضا أن يرفع الطعن بالنقض بتصريح أو بعريضة أمام أمانة ضبط المجلس القضائي في سجل يسمى "سجل قيد الطعون بالنقض"، تسجل فيه تصريحات أو عرائض الطعون بالنقض حسب تاريخ وصولها.

وفي حالة التصريح بالطعن بالنقض يكون للطاعن أجل شهرين (02) من تاريخ التصريح بالطعن لإيداع العريضة بأمانة ضبط المحكمة العليا أو المجلس القضائي؛ بحيث يعرض فيها الأوجه القانونية لتأسيس طعنه وذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن شكلا لعدم وجود نص خاص³. تحيل المحكمة العليا القضية؛ إما أمام الجهة القضائية التي أصدرت القرار بتشكيلة جديدة وإما أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع والدرجة وذلك إذا نقض القرار المطعون فيه طبقا للمادة 364 فقرة أولى من ق.إ.م.إ.⁴. وبناء عليه فالتشكيلة الجديدة للغرفة التجارية تقرر في الحال

¹ - كتو محمد الشريف، الممارسات المنافسة للمنافسة في القانون الجزائري "دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي" المرجع السابق، ص345.

² - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 111.

³ - قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

⁴ - المادة 1/364 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

إذا كانت العناصر تسمح بذلك وإلا فإنها تأمر بإجراء تحقيق إضافي معمق، أو بإجراءات الخبرة حتى تصبح القضية جاهزة للفصل فيها من جديد¹.

وفي الأخير يمكن أن نشير إلى أنّ تنفيذ قرار مجلس قضاء الجزائر يتم من طرف الوزير المكلف بالتجارة، وهذا ما يفهم من نص المادة 70 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة والتي تنص: " ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا وعن مجلس الدولة والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة، وإلى رئيس مجلس المنافسة"².

بالإضافة إلى ذلك فإن قرارات مجلس قضاء الجزائر قابلة للطعن فيها بالنقض في أجل شهر (01) ابتداء من تبليغها، والإجراءات المعمول بها في تلك المحددة في القواعد العامة³.

الفرع الثالث

الحكم للمتضرر بالتعويض

لا يتمتع مجلس المنافسة بسلطة تعويض الأضرار الناجمة عن الممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك لكون هذا الأخير يعمل على حماية المنافسة الحرة وليس الحقوق الفردية للأشخاص. لذا فالمشرع أقر رفع دعوى تعويض في مواجهة المؤسسات المرتكبة لممارسات مقيدة للمنافسة أمام المحاكم التجارية أو المدنية الموزعة على مستوى التراب الوطني، فالغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر لا تختص بالنظر في مثل هذه الدعاوى⁴.

ضف إلى ذلك فهئية الطعن المختصة (الغرفة التجارية) كمجلس المنافسة غير مختصة في دعوى الأمور المستعجلة المرفوعة أمام الجهة القضائية المختصة على أساس الممارسات المقيدة للمنافسة، باعتبار أن مجلس المنافسة لم يخطر بعد مع التأكيد أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة لم يتضمن أي نص حول اللجوء إلى القاضي الإستعجالي لطلب وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة، وذلك رغم ما يكتسبه الموضوع من أهمية بالغة كون أن هذا الإجراء يسمح

¹ - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 112.

² - الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - كثر محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري " دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي"، المرجع السابق، ص. 345.

⁴ - موساوي ظريفة، المرجع نفسه، ص. 122.

بإتفاق هذا النوع من الممارسات قبل أن تنتج أثرها في السوق المعنية. لكن بالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد إلى نص المادة 299 من ق.إ.م.إ يمكن للمتضرر من هذه الممارسات رفع دعوى إستعجالية¹.

إذن فاللجوء إلى قاضي الإستعجال يسمح بإتخاذ تدابير مؤقتة لوضع حد للممارسات المرتكبة، كما يمكن له القضاء بالغرامات التهديدية وتصفيته دون الخوض في موضوع النزاع². إن الغرفة التجارية لا تتعرض للقرارات الإدارية التي تدخل ضمن إختصاص القضاء الإداري، فالمحاكم هي المختصة في دعاوى إلغاء العقود الإدارية المبرمة من طرف المجموعات المحلية خلافا لقواعد المنافسة³.

إنّ تحويل الإختصاص القضائي في دعوى المسؤولية الموجهة ضد القرارات غير المشروعة، الصادرة عن مجلس المنافسة، يستند أساسا على تفادي تشتت منازعة قرارات المجلس، الشيء الذي يؤدي حتما إلى تفادي مشكل تمديد المواعيد والمسائل الأولية الناتجة عن مشكل تقديم طعنين، الأول: يتعلق بالمشروعية، والثاني، يتعلق بالمسؤولية رغم وجود علاقة الإرتباط بينهما، الأمر الذي قد يؤدي إلى حلول قضائية متناقضة.

إذن: من الأفضل تحويل القاضي الذي يقدر الخطأ، وحدة تجاوز السلطة، سلطة النظر في دعوى التعويض المؤسسة على هذا الخطأ، فدعوى التعويض دعوى تبعية و منطقية لدعوى الإلغاء.

إذا كان نقل الإختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي في مجال المنافسة، يتأسس على توحيد الإختصاص القضائي الأمر المتعلق بالمنافسة يعترف بحق المتضررين من الممارسات المنافية للمنافسة في تقديم طلب إلى القاضي المدني أو التجاري للتعويض من هذه الممارسات، فإذا كانت الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة مثلها مثل القاضي المدني والقاضي التجاري يتبعون للمحكمة العليا، فإنّ هذه الأخيرة مدعوة لتوحيد الإجتهااد القضائي في مادة المنافسة

¹ - أنظر المادة 299 من قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

² - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 123.

³ - كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة"، المرجع السابق، ص.73.

وذلك إعمالاً للمادة 152 من الدستور والتي مفادها: " تمثل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم...".

وإذا كان القضاء العادي هو من ينظر في دعوى التعويض التي تقدّمها المؤسسات المتضررة من الممارسات المقيدة للمنافسة، وهو نفسه المختص بالنظر في دعوى بطلان البنود التعاقدية المخالفة لذات الممارسات¹، وهذا ما تقضي به المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المعدل والمتمم، يتعلق بالمنافسة²، فمن المستحسن جمع كل المنازعات سواءً تلك التي ينظر فيها القاضي المدني أو القاضي التجاري، أو منازعات مجلس المنافسة تحت غطاء المحكمة العليا، وهذا الأمر يسمح بخلق كتلة إختصاص لصالح القضاء العادي في مجال المنافسة، وذلك بغض النظر عن الطبيعة الإدارية لمجلس المنافسة³.

خلاصة القول أنه لتحديد إختصاص مجلس المنافسة وكذا الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر، يجب التمييز بين النشاطات الإقتصادية وأعمال السلطة العامة، بعبارة أخرى التفرقة بين أعمال الإنتاج والتوزيع وتقديم الخدمات والأعمال التي لا تدخل في هذا النطاق ذلك لكون الأشخاص العامة تتدخل في السوق كأعوان إقتصاديين، إما لتقديم خدمات وفي هذه الحالة تخضع لأحكام قانون المنافسة كغيرها من الأعوان الإقتصاديين الخواص، وإما أن تتدخل لطلب خدمات في إطار الطلب العام وذلك بممارسة السلطة العامة، وفي هذه الحالة لا تخضع لأحكام قانون المنافسة⁴.

لكن بعد تعديل نص المادة 2 من الأمر 03-03 لم تقتصر فقط على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات التي يقوم بها الأشخاص المعنيين العموميين، بل إتسع مجال تطبيق هذا الأمر ليشمل

¹- عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، المرجع السابق، ص ص. 93-95.

²- انظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، يتعلق بالمنافسة، المرجع السابق.

³- عيساوي عزالدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، المرجع نفسه، ص ص. 95.

⁴- عيساوي عزالدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص ص. 132-133.

نفس النشاطات السالفة الذكر الصادرة عن التجميعات والاتحاديات المهنية، إضافة إلى ذلك إخضاع الصفقات العمومية لأحكام هذا الأمر¹.

في الأخير نود أن نشير إلى أن الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة الذي عدل وتُتم للمرة الثانية في 2010، ذلك بموجب القانون رقم 10-05²، ومن المواد التي شملها هذا التعديل نجد المادة الثانية³.

هذا ما يؤكد أن المشرع الجزائري قد واكب عجلة التطور التي تعرفها مختلف النشاطات الإقتصادية في السنوات الأخيرة، نظرا لتزايد المؤسسات الناشطة في هذه القطاعات المتعددة والمختلفة عن بعضها البعض.

الفرع الرابع

وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة

لقد كرس المشرع الجزائري مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة كاستثناء للأصل؛ الذي يقضي بأنه لا يترتب على الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقوف، إلا أنه يمكن لرئيس هذا المجلس-المجلس القضائي- أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في كل من المواد 45 و46 من قانون المنافسة⁴، عندما تقتضي الظروف أو الوقائع الخطيرة .

¹ - موساوي ظريفة، المرجع السابق، ص. 124.

² - قانون رقم 10-05، مؤرخ في 15 أوت 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 يوليو 2003، والمتعلق بالمنافسة، ج ر، عدد 46، صادر بتاريخ 2010.

³ - تنص المادة 2 من أمر 03-03، المعدل والمتمم، على: "بغض النظر عن كل الأحكام الأخرى المخالفة، تطبق أحكام الأمر على مايلي:

* نشاطات التوزيع، بما فيها النشاطات الفلاحية وتربية المواشي، ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستورد السلع لإعادة بيعها على حالها والوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعوا اللحوم بالجملة، ونشاطات الخدمات والصناعة التقليدية والصيد البحري، وتلك التي يقوم بها أشخاص معنوية عمومية وجمعيات ومنظمات مهنية مهما يكن وضعها القانوني وشكلها وهدفها،

* الصفقات العمومية، بدءا بنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

غير أنه يجب أن لا يعيق تطبيق هذه الأحكام، أداء مهام المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطة العمومية."

⁴ - أنظر نصوص المواد 45 و46 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

إن المشرع الجزائري قد كرس أيضا مبدأ وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وهذا تطبيقاً لإحدى ضمانات التقاضي، وتحقيقاً لأهداف هذا الوقف وهو في الأصل موقف إتخذته المشرع الفرنسي وبرره المجلس الدستوري الفرنسي، لكن هذا الأخير قام بإبداء ملاحظة هامة بخصوص نقل إختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي.

حيث أكد أن المشكلة التي يثيرها هذا النقل تكمن في عدم وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة المطعون ضدها أمام محكمة إستئناف باريس، في حين سيظل المتقاضين يحتفظون بمبدأ وقف تنفيذ المجلس ولو كانت الطعون سترفع أمام مجلس الدولة وفقاً للقواعد العامة المتعلقة بإختصاص القضاء الإداري بالنظر في طعون القرارات الإدارية، وكان هذا الوضع يشكل مخالفة دستورية حيث يتناقض مع مبدأ المساواة بين المتقاضين و ضمانات التقاضي المنصوص عليها في الدستور الفرنسي¹.

وقد تم تحديد إجراء وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الأمر

03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم سنة 2010².

في كثير من الأحيان يطول أمر التقاضي إما بسبب سوء نية الخصوم أو من أجل التروي في تحقيق الدعوى وفتح المجال الزمني للخصوم لإعداد دفاعهم.

من منطلق المادة 63 من الأمر 03-03 نستخلص أن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي عمل بقاعدتين؛ إحداهما أصلية مفادها أن الطعن القضائي في قرارات مجلس المنافسة لا يوقف تنفيذها والأخرى إستثنائية تقضي بإمكانية وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة عن طريق طلب صريح من طرف صاحب الطعن الرئيسي أو وزير التجارة.

يعتبر وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة تدبير كبقية التدابير الإستعجالية، يتطلب بالدرجة الأولى توافر حالة العجلة لتحديد إختصاص القضاء المستعجل. ولإصدار الحكم بالأمر بوقف التنفيذ على أساسها، غير أن المشرع الجزائري قد قيد أكثر قاضي الإستعجال بأن حصر إختصاصه تحديداً بشأن التدابير الصادرة عن مجلس المنافسة والمنصوص عليها في المادتين

¹- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص. 451.

²- الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

45 و46 من الأمر 03-03 المتضمن قانون المنافسة، عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة¹.

أما بالنسبة للإجراءات الشكلية التي يجب مراعاتها عند طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة، فقد نص عليها المشرع الجزائري ضمن المادتين 63 و69 من قانون المنافسة²، بحيث يتم الأمر بوقف التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 من نفس القانون-قانون المنافسة- في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما من طرف رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة، ويتم طلب وقف التنفيذ وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية³. فعند طلب وقف تنفيذ قرار إتخاذ تدابير مؤقتة صادرة عن مجلس المنافسة ينبغي على صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة أن يودع طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة، ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يكون مرفقا بقرار مجلس المنافسة. وعند النظر في طلب وقف التنفيذ يطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر العاصمة رأي وزير التجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية.

لقد قيد المشرع الجزائري طلب وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة في كل من المادة 63 والمادة 69 من قانون المنافسة وقانون الإجراءات المدنية وتتمثل هذه الشروط؛ في شروط شكلية تتصل بالتتابع الزمني من عدمه بين طلب وقف التنفيذ ودعوى الموضوع، هذا من جهة ومن جهة أخرى وجوب توفر شروط موضوعية كشرط تقديم دفع جدي لطلب وقف التنفيذ دون المساس بأصل الحق⁴.

إن القاضي الإستعجالي عند فصله في طلب وقف التنفيذ قد يقبله ويحكم بوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة وفي هذه الحالة ينبغي التعرض لطبيعة هذا الحكم، كما قد يرفض القضاء الإستعجالي طلب وقف التنفيذ في هذه الحالة يمكن الطعن في هذا القرار القضائي.

¹- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص. 452.

²-أنظر المادتين 63 و69 من الأمر 03-03، المرجع السابق.

³-القانون رقم 08-09، المرجع السابق.

⁴- جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع نفسه ، ص. 453.

هناك حالات لوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، إذ عند قيام الإدارة بتنفيذ قراراتها مباشرة قد يكون له فائدة عملية ولكنه من الناحية القانونية لا يثبت بطريقة قاطعة حجية الحالة القانونية التي تواجهها الإدارة، ومن أجل ذلك فإن القرارات تكون قابلة للطعن فيها أمام القضاء¹.

بالتالي يمكن لقاضي الأمور الإستعجالية الذي حدده قانون المنافسة بالنسبة لمنازعات المنافسة أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري إذا كان هذا القرار يشكل فعلا من أفعال التعدي أو الغلق الإداري، بحيث كان أمر 06-95 الملغى قد نص في المادة 24 منه² على حالات الأمر بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، ويتعلق الأمر بعدم تنفيذ أوامر المجلس المتضمنة وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة إذ تم الإحتفاظ بمضمون هذه المادة كأن ذلك سيساهم بدرجة كبيرة في تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، وبالتالي تحقيق فعالية وصرامة المجلس إذا تم إستعمال هذه السلطات في الإطار القانوني المحدد من طرف المشرع الجزائري، إلا أن هذا الأخير تراجع وجرّد مجلس المنافسة من هذه السلطات المهمة ولم يعد ينص على تحديد مضمون القرارات المعنية بوقف التنفيذ، الأمر بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ضمن الأمر رقم 03-03 المتعلق بقانون المنافسة³.

وفي الأخير نتطرق إلى طبيعة الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة، حيث أن طلب وقف تنفيذ هذه الأخيرة من الطلبات الوقتية المستعجلة السابقة على الفصل في الموضوع. ولهذا فإن الحكم الصادر بوقف التنفيذ يكون حكما مؤقتا يقضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بشكل مؤقت لانهائي من جهة وقطعيا من جهة أخرى، فهو وإن كان حكما مؤقتا ولا يقيد المحكمة عند النظر في أصل طلب الإلغاء إلا أنه حكم قطعي وله مقومات الأحكام القضائية وخصائصها، ويحوز قوة الشيء المقضي فيه. وبهذا يجوز الطعن فيه إستقلا شأنه في ذلك شأن أي حكم قضائي. ويترتب على هذه الميزة نتيجة هامة وهي أن قاضي الإلغاء لن يتقيد بهذا الحكم، بمعنى أن صدور الحكم

¹-جلال مسعد، المرجع السابق، ص. 456.

²- تنص المادة 24 فقرة 5 من الأمر المذكور أعلاه على: "...في حالة عدم تنفيذ الجهات المعنية للأوامر الصادرة في الأجال المحددة، يتخذ مجلس المنافسة إجراءات الغلق المؤقت للمحلات المشبوهة لمدة شهر واحد على الأكثر أو حجز البضائع أو إتخاذ أي إجراء آخر لوضع حد للممارسات المناهضة للمنافسة..."

³-الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

بوقف التنفيذ لن ينجزّ عنه حتماً حكماً بالإلغاء لأنه قد يرفض الإلغاء بعد تفحص موضوع الدعوى من كل النواحي¹.

المطلب الثاني

الدور التكميلي للقضاء العادي لمجلس المنافسة

إذا كان النظام القضائي الجزائري قائم على الإزدواجية القضائية، أي قضاء إداري وقضاء عادي وهذا الأخير يشمل نوعين أساسيين لا يمكن الجمع بينهما لتمايز كل منهما عن الآخر هما القضاء المدني والقضاء الجزائي، لذلك سنبيين من خلال هذا المطلب وذلك بالتطرق إلى تدخل الهيئات المدنية من جهة (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى إلى مدى إختصاص المحاكم بتطبيق قانون المنافسة² (الفرع الثاني).

الفرع الأول

دور القضاء المدني في مجال المنافسة

لقد خول المشرع الجزائري للقضاء المدني سلطة الرقابة على الممارسات المقيدة للمنافسة بموجب المادة 48 فقرة أولى من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³، التي أجازت لكل متضرر أن يطالب بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء هذه الممارسات وذلك إستناداً على قواعد المسؤولية التقصيرية. وعليه ينبغي الرجوع إلى الأحكام العامة لهذه المسؤولية لدراسة مدى إمكانية تطبيقها على دعوى تعويض الأضرار الناشئة عن الممارسات المقيدة للمنافسة.

تقتضي أحكام المادة 124 من القانون المدني⁴ التي تنص على القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية بتوفر ركن الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، غير أن خصوصية قانون المنافسة

¹ - جلال مسعد زوجة محتوت، المرجع السابق، ص ص. 456-457.

² - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص . 98.

³ - أنظر نص المادة 48 فقرة أولى من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴ - الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر عدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج. ر عدد71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005.

تقتضي تكييف هذه الأركان مع إحتياجات المنافسة لاسيما ركني الخطأ والضرر¹.

أولاً- إختصاص المحاكم المدنية

حسب نص المادة الثامنة(08) من الأمر 95-06 فإنه: " يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بإحدى الممارسات الممنوعة بموجب المادتين 6 و7 المذكورتين أعلاه." إن هذا النص قد تم الإحتفاظ به بموجب الأمر 03-03 في المادة 13 التي نصت: " دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 أعلاه يبطل كل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدى بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6 و7 و10 و11 و12 أعلاه."².

يبدو إذن من خلال إستعراض النصين يتضح لنا أن مضمونهما واحد وإن كان النص

الأخير يختلف

عن الأول من حيث كونه يأخذ بعين الإعتبار الإستثناءات التي جاء بها نص المادتين 08 و09 من الأمر 03-03 والمتعلقتين ببعض الممارسات المؤثرة على المنافسة والمرخص بها نتيجة تحقيقها مصلحة إقتصادية أو إجتماعية.

إذن المشرع من خلال هذا النص نجده قد أورد جزاء البطلان بالنسبة للممارسات والإتفاقيات الماسة بالمنافسة، وحدد مجال هذا البطلان بكل إلتزام أو إتفاقية أو شرط تعاقدى يتعلق بواحدة من الممارسات المنافية للمنافسة³.

لكن بموجب المادة 13 من الأمر 03-03 المتعلق بقانون المنافسة فإن الإتفاقات المبررة بموجب المادتين 08 و09⁴ وكما إستثنائها المشرع من الحظر الموجب للعقوبة، فقد إستثنائها بالتبعية من المطالبة بإبطالها. وما يترتب على ذلك من حق في التعويض عن الأضرار الشخصية للمتضررين منها.

¹- سويلم فضيلة، "رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية"، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الإقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، أيام 09-10 ديسمبر 2013، ص. 3.

²- الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³- بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص. 99-100.

⁴- الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

إن قانون المنافسة عندما أعطى الإختصاص لمجلس المنافسة بنظر الممارسات المقيدة للمنافسة، قد زوده بسلطة توقيع العقوبات المالية المختلفة على مرتكبي المخالفات المتعلقة بالمنافسة، أما الجزء المدني المتمثل أساسا في البطلان فإن المشرع لم يعط الإختصاص بشأنه لمجلس المنافسة، ولعل أن هذا الأمر يبدو منطقيا جدا إذا ما عدنا إلى الغاية من وراء تشريع قانون المنافسة سيما الأمر **03-03** الذي قلنا بشأنه أنه ليس قانونا لحماية المتضررين من الممارسات المقيدة للمنافسة، وإنما غايته تكمن في حماية العملية التنافسية بضمان شروط تحقيق نزاهتها وشفافيتها.

وعليه فإن الإختصاص بإبطال هذه الإتفاقات تستأثر به الهيئات القضائية وبالتحديد المحاكم المدنية ضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية ، سيما ما يتعلق منها بقواعد الإختصاص النوعي. وما يجب التأكيد عليه في هذا المقام هو الإختصاص العام للقضاء المدني بنظر القضايا المدنية والتجارية على حدّ سواء، في ظل غياب جهة قضائية مستقلة تختص بالنظر فيال المنازعات التجارية. إنّ مجال إختصاص القضاء المدني بخصوص القضايا المتعلقة بالمنافسة يتوقف عند الحكم بإبطال كل إتفاق يؤدي إلى التأثير على المنافسة، بأن يكون متعلقا بواحدة من الممارسات المحظورة. أما التساؤل بخصوص طبيعة هذا البطلان فإن النص السابق يدل على أنه بطلان مطلق بصراحة النص، ولعل ما يبرر إخضاع المشرع هذه الإتفاقات لجزء البطلان المطلق هو طبيعة القواعد المتعلقة بالمنافسة، والتي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة من خلال ضمان منافسة حرة ونزيهة خدمة للإقتصاد الوطني. ومن ثمّ فهي تعتبر من قواعد النظام العام الإقتصادي التي لا يجوز الإتفاق على ما يخالفها تحت طائلة البطلان المطلق¹.

إنّ الدعوى المقدمة إلى القضاء لإبطال الإتفاقات المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قد يرافقها طلب إصلاح الضرر الذي لحق الضحية جراء هذا النوع من الإتفاقات، كما قد يكون هذا الطلب في دعوى مستقلة عن دعوى البطلان. وبما أن هذه الدعوى تقوم على أساس المسؤولية غير العقدية فإن قبول الدعوى من قبل الهيئة القضائية يتوقف على شرط وجود ضرر فعلي أصاب الضحية.

¹ -بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص ص. 100-101.

ورغم أن قواعد المسؤولية التقصيرية تخضع للقواعد العامة، ومحددة بموجب نصوص القانون المدني¹ مما لا يدعو إلى إعادة الحديث عنها، فإن القانون المتعلق بالمنافسة قد نص على جواز تقديم المتضرر دعوى تعويض عن الضرر حسب ما جاء ضمن نص المادة 48 من أمر 03-03-03².

من خلال ذلك يتضح لنا أن تدخل الهيئات القضائية المدنية في مجال المنافسة يمتد إلى حد إبطال كل الإتفاقات المتعلقة بالمنافسة، إلى جانب تعويض الضحية عن الضرر الذي لحق به جراء ممارسة مقيدة للمنافسة. لكن إذا تم تقرير هذان الإختصاصين للقضاء المدني بموجب قانون المنافسة، فإنه لا يوجد أي مانع للقاضي المدني عندما يقضي بوضع حد نهائي للممارسات المقيدة للمنافسة، بالتالي نجد أن القاضي قد قام بإستعمال السلطة التي تم منحها لمجلس المنافسة وهذا ما جاء ضمن نص المادة 45 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³.

فإذا كان القاضي بصدد دراسة مثل هذه الدعوى، يجب عليه أن يقوم بتكليف جميع الوقائع المعروضة أمامه إذا كانت فعلا تشكل ممارسة مقيدة للمنافسة وبالتالي تبطل جميع الإتفاقات المتعلقة بها. وليتم ذلك يجب أن يكون التكليف قد تم وفقا لقواعد قانون المنافسة كونه المعرف لهذه الممارسات، إلى جانب ذلك فهو يقوم بدراسة الأسواق التي تمت فيها الوقائع وتحديد تأثيرها على المنافسة، ومن جهة أخرى يجب على القاضي التأكد من عدم دخول هذه الممارسات ضمن الإستثناءات الواردة في فحوى نص المادة 09 من قانون المنافسة⁴، وذلك لتجنب الوقوع في إشكال إبطال إحدى الإتفاقات التي أجازها القانون رغم أنها تؤثر على المنافسة.

إن بحث القاضي المدني في تكليف الوقائع والممارسات ودراسة الأسواق المعنية بهذه الممارسات، ما يطرح إشكال حول مدى إدراك وتفاعل القاضي حول هذه القضايا والتي كان متعودا على النظر فيها، خاصة أنه يجب عليه أن يقوم بتكليف الممارسات على ضوء قانون المنافسة. وذلك من أجل الوصول إلى إبطال الإتفاق أو إقرار التعويض أو الحكم بوقفها. لهذا

¹- الأمر رقم 75-58، المرجع السابق.

²- الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³- أنظر نص المادة 45 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

⁴- أنظر نص المادة 09 من الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

وبموجب نص المادة 38 من الأمر 03-03 المتعلق أن قانون المنافسة قد قام بجعل الهيئات القضائية ضمن الهيئات المؤهلة لطلب إستشارة مجلس المنافسة فيها يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة¹.

من خلال ما سبق يتضح لنا أن القاضي المدني غير مقيد بقرار مجلس المنافسة، وليس بالضرورة أن تكون القضية المرفوعة أمامه سبق وأن تم عرضها على مجلس المنافسة، وتم النظر فيها من طرف هذا الأخير، بالتالي يتمتع بكامل الإستقلالية. وفيما يتعلق برأي مجلس المنافسة فهو يدخل ضمن أنواع الإستشارة الجوازية له، إلى جانب ذلك فهو غير ملزم بل يأخذ به فقط على سبيل الإستئناس كما هو الشأن في حالة تقرير الخبرة².

ثانياً- إختصاص المجالس القضائية

تقوم المجالس القضائية بالنظر في المنازعات المتعلقة وذلك بصفتها قاضي إستئناف، فهي تنظر في الطعون بالإستئناف الصادر عن محاكم الدرجة الأولى وفقاً لقواعد الإختصاص العادية، وضمن قانون الإجراءات المدنية.

وما يثير إنتباهنا بخصوص إختصاص هذه المجالس، هو الإختصاص الذي تم منحه لمجلس قضاء الجزائر العاصمة على وجه التحديد، للقيام بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات مجلس المنافسة، حسب ما جاء ضمن نص المادة 63 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة³.

إن هذه الرقابة بنوعيتها تؤدي بالمجلس القضائي إلى إلغاء القرار، تعديله أو رفض الطعن المقدم؛ فيما يتعلق بقرار الإلغاء فأثره يتوقف على حجم تأثير سببه على الإجراءات، فإذا كان سبب هذا الإلغاء يمس محل مجمل الإجراءات فإن قرار المجلس سوف يضع حدا للمتابعة، وفي حالة ما إذا كان السبب متعلقاً بعنصر واحد من عناصر القرار، فإنه سيتم التصدي للقضية وإعادتها لمجلس المنافسة⁴.

¹-بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص ص. 104-105.

²-بوحلايس إلهام، المرجع نفسه، ص. 106.

³- أنظر نص المادة 63 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

⁴-بوحلايس إلهام، المرجع نفسه، ص. 107.

في الأخير يتضح لنا أنه مهما كان القرار الصادر عن المجلس القضائي للجزائر العاصمة، فإنه يتم إرساله إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة، حسب ما جاء ضمن نص المادة 70 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة¹.

الفرع الثاني

دور القاضي الجزائري في مجال المنافسة

يدعونا الحديث عن إختصاص القضاء الجزائري في مجال المنافسة العودة إلى نصوص الأمر 06-95 المتعلق بالمنافسة، خصوصا المادة 15فقرة أولى منه والتي تنص: " يحيل مجلس المنافسة الدعوى على وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد المتابعات القضائية إذا كان تنظيم وتنفيذ الممارسات المنافية للمنافسة، أو التعسف الناتج عن الهيمنة المنصوص عليها في المواد 6 و7 و8 و10 و11 و12 من هذا الأمر يتحمل فيها أي شخص طبيعي مسؤولية شخصية"².

يتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع الجزائري قد أقر المسؤولية الجزائرية للشخص الطبيعي نتيجة ارتكاب ممارسة منافية للمنافسة، ومن جهة أخرى نجده قد أقر العقوبة الضرورية وذلك عند ثبوت هذه المسؤولية بموجب المادة 15فقرة 2 منه وهي الحبس من شهر إلى سنة.

فنص المادة أعلاه يبين لنا السبب في إحالة الدعوى من طرف مجلس المنافسة إلى وكيل الجمهورية الذي بدوره يقوم بتحريك الدعوى العمومية، بحيث يستطيع مجلس المنافسة توقيع العقوبة المالية الممثلة في الغرامة على كل من الشخص الطبيعي أو المعنوي طالما أنهما يعتبران أعوان إقتصاديون حسب قانون المنافسة، وذلك ضمن نص المادة 2 من الأمر 06-95 في حين أن العقوبة الجسمانية من إختصاص القضاء الجزائري³.

الجدير بالذكر أن المشرع الجزائري قد قام بالفصل بين إختصاص مجلس المنافسة المختص بتوقيع العقوبات المالية، وبين إختصاص القضاء الجزائري الذي يوقع العقوبة الجسمانية على

¹- تنص المادة 70 من الأمر 03-03، المعدل والمتمم على ما يلي: "ترسل القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة".

²- أنظر نص المادة 15 من الأمر رقم 06-95، المرجع السابق.

³-بوحلايس إلهام، المرجع السابق، ص. 108.

الشخص الطبيعي ولذلك قام بتولي مهمة تحديد الركن الشرعي لهذه الجريمة، ذلك تماشياً مع المبدأ المتعلق بشرعية الجرائم والعقوبات. أما العناصر الأخرى المكونة للجريمة بإرتكاب ممارسة مقيدة للمنافسة أو المساهمة فيها وهي:

1- إرتكاب الجريمة من طرف شخص طبيعي؛ كون أن الأشخاص المعنوية توقع عليها العقوبات المالية من قبل مجلس المنافسة على إعتبار أن الشخص الطبيعي في جميع الأحوال هو المسؤول عن إرتكاب هذه المخالفات.

2- يجب أن يتعلق الأمر بإحدى الممارسات الممنوعة بنص المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر 06-95 والمتعلقة أساساً بالإتفاقات غير المشروعة، التعسف في وضعية الهيمنة، البيع بخسارة والتجميعات¹.

3- أن تكون هناك علاقة بين الشخص الطبيعي والجريمة المتعلقة بالمنافسة، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 15 من قانون المنافسة والتي أكدت أن الشخص الطبيعي مسؤول مسؤولية شخصية عن الجريمة، ولهذا الأمر نجد أن نص المادة أعلاه قد نص على هذا الشرط كشرط وحيد لتحمل العقوبة دون إعتبار الشخص الطبيعي مسير أو مسؤول عن الشخص المعنوي. إلى جانب ذلك يجب أن تكون المسؤولية ثابتة.

4- توفر القصد الجنائي لإرتكاب الجريمة، وذلك عن طريق عرقلة الأعوان الإقتصادييين لتنظيم أو تنفيذ الممارسات المنافسة للمنافسة².

هذه إذن جل عناصر الجريمة، وفيما يتعلق بإجراءات المتابعة فإنه يكون عن طريق الإجراءات العادية في قانون الإجراءات الجزائية³. والملاحظ أن المشرع الجزائري منح مجلس المنافسة صلاحية إحالة الدعوى مباشرة إلى وكيل الجمهورية لأن ذلك يلعب دوراً هاماً في تعزيز علاقات التعاون بين المجلس والهيئات القضائية الأخرى.

¹ - أنظر نصوص المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 من الأمر 06-95، المرجع السابق.

² - بوحلايس إلهام، المرجع السابق، صص. 108-110.

³ - الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتعم.

إن قانون المنافسة الحالي حتى وإن قام بتحميل مسؤولية تنظيم وتنفيذ الممارسات المقيدة للمنافسة؛ وذلك عندم أقر غرامة تصل إلى مليوني(200000دج) وهذا ضمن الأمر 95-06، لكنه قام بالتراجع عن ذلك لسببين: الأول يتعلق بإمكانية المساهمة في تعزيز الدور الذي يلعبه مجلس المنافسة في التكفل بنظر القضايا المتعلقة بالمنافسة، وتوقيع العقوبات اللازمة على كلا من الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء، أما الثاني يكمن في الرغبة المرجوة من خلال تماشي النصوص القانونية المنظمة للحياة الاقتصادية، ذلك بتكليف العقوبات المقررة مع حقوق الإنسان.

لذلك يفضل الإبتعاد عن تقرير مثل هذه العقوبات الماسة بحقوق الإنسان وكرامته، وفيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية يمكن الإستعانة بالعقوبات المالية خاصة عندما تكون مرتفعة من حيث القيمة لما ينجر عنها من مصلحة تجنيب مرتكب الجريمة العقوبة الجسمانية¹.

لذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بالتخلي عن إختصاص القضاء الجزائي، وذلك بتطبيق النصوص المتعلقة بالمنافسة خاصة تلك المتعلقة بالممارسات المناهية للمنافسة؛ بحيث يبقى إختصاص منحصر فقط في قمع الممارسات التجارية التي تخرج عن نطاق تطبيق قانون المنافسة (أمر 03-03)².

أما فيما يخص إزالة التجريم كلية للممارسات المقيدة للمنافسة في ظل أمر 03-03، المعدل والمتمم، وذلك بانسحاب القاضي الجزائري من قانون المنافسة، فعمد المشرع الجزائري في ظل الأمر 03-03، المعدل والمتمم، إلى إعادة تنظيم الممارسات المناهية للمنافسة، حيث تمّ الإقتصار بالنص على الممارسات المقيدة للمنافسة فقط، أي تمّ الفصل بين مجال المنافسة ومجال الممارسات التجارية، وتمّ سن نص خاص للممارسات التجارية³.

¹ -بوحلايس إلهام، المرجع السابق ، ص ص. 110-111.

² -الأمر رقم 03-03، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

³ - عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 122.

- فتقضي المادة 6 من الأمر 03-03: " تحظر الممارسات والأعمال المدبرة و الاتفاقيات والإتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منها، لاسيما عندما ترمي إلى:
- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها،
 - تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الإستثمارات أو التطور التقني،
 - إقتسام الأسواق أو مصادرة التموين،
 - تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لإرتفاع الأسعار أو لإنخفاضها،
 - تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات تجاه الشركاء التجاريين مما يجرمهم من منافع المنافسة،
 - إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية،
 - السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذه الممارسات المقيدة.¹
- يتضح مما سبق أنّ جزء غير كبير عرقلة من منازعات المنافسة تعود إلى القضاء العادي، فالقاضي الجزائي تمت إزاحته من مجال المنافسة بفعل إزالة التجريم، ولم يبق للقاضي العادي سوى دعاوي المسؤولية والبطلان.²

¹-انظر المواد 7، 10، 11، 12 من الأمر 03-03، المعدّل والمتمم، المرجع السابق.

²- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، المرجع السابق، ص. 125.

الخاتمة

يتبين من خلال ما سبق أن الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة ، نسبية الفعالية وذلك راجع إلى تذبذب المشرع الجزائري في توزيع الإختصاص القضائي بين القاضي الإداري والعادي، و تبني نظام الازدواجية القضائية، إذ يعتبر القاضي الإداري هو المختص لنظر في الطعون المقدمة ضد هذه السلطات وذلك لطبيعة المعيار العضوي الذي يتبناه المشرع في القانون العضوي رقم 98-01، أما عن نقل الاختصاص للقاضي العادي والمتمثل في الغرفة التجارية على مستوى مجلس القضاء العاصمة، فيشوبه إشكالات دستورية من ناحية اعتبار هذه سلطات إدارية مستقلة لها طابع إداري اعتراف من المشرع، أي أن مجلس الدولة هو المختص وليس القاضي العادي، لإضافة إلى إشكالية النقل الحرفي من المشرع الفرنسي دون مراعاة طبيعة الدستور الجزائري.

وأيضا تظهر نسبية الفعالية في تباين إجراءات الطعن، فالمشرع لم يوحد إجراءات الطعن ضد قرارات هذه الأخيرة بل أفرد كل سلطة ضبط مستقلة إجراءات خاصة واستثنائية عن القواعد العامة، وفي بعض الأحيان لم ينص على إجراءات استثنائية بل يحيل الأمر إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مما ينعكس سلبا على الطاعن ضد قرارات هذه السلطات بين تطبيق القواعد العامة والخاصة، ومن التباين الوارد في النصوص التأسيسية، تباين في ميعاد رفع الطعن وميعاد الفصل، وأيضا في مسألة وقف التنفيذ، أما بخصوص نطاق الرقابة القضائية أي محل الطعن القضائي فيمكن أن يتعلق الطعن الغاء القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة.

ولكن ما يلاحظ في النصوص التأسيسية أنه يوجد تباين في النظام القانوني، فيما يخص إمكانية الطعن القضائي في قرارات سلطات الضبط المستقلة و تحديد الجهة القضائية المختصة، وأيضا فراغ قانوني بخصوص رفع الدعاوى في مادة العقود الإدارية .

يعتبر مجلس المنافسة من السلطات الإدارية المستقلة والتي تتمتع بالإختصاص القضائي، أعطاه المشرع الجزائري صلاحيات واسعة من أجل القيام الحسن والأنجع للدور المنوط له والذي يتمثل في حماية الإقتصاد الوطني واحترام قواعد المنافسة المشروعة في السوق.

توجد صلاحيات تعتبر من قبيل العمل القضائي وهي التي تعطىها الصبغة والإختصاص القضائي، وتتجسد هذه الإختصاصات المخولة له، في الطبيعة القضائية للقرارات الصادرة عنه والتي تكتسي الصبغة التنفيذية وهي قابلة للمراجعة والإستئناف، يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة.

بالنسبة لصحة نقل إختصاص الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة إلى القضاء العادي لاسيما الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة يجب:

- أن يبرر المشرع الجزائري نقل الإختصاص إلى القضاء العادي وأن يؤسس ذلك على ضرورة السير الحسن لمرفق العدالة
- أن يكون تنظيم قواعد الإختصاص محددًا، دقيقًا واضحًا.
- العمل على مطابقة النصوص المنتظمة هذا النقل، للقانون العضوي رقم 98-01 الذي يتعلق بإختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله وبالتالي احترام قاعدة تدرج القوانين.
- إنّ العديد من سلطات الضبط القطاعية تختص بتطبيق قانون المنافسة وهي مسألة تؤدي بدورها إلى تناقض الأحكام القضائية وتنازع الإختصاص خاصة إذا علمنا أنّ الطعن في قرارات هيئات الضبط القطاعية يتم أمام القضاء الإداري في حين يتم الطعن في قرارات مجلس المنافسة يكون أمام القضاء العادي .
- إنّ المشرع الجزائري بتقليده للمشرع الفرنسي عند تكريس مبدأ نقل الإختصاص إلى القضاء العادي بموجب قانون عادي يعدّل مضمون القانون العضوي رقم 98-01، أمرّ يحتمل خطرين قانونيين أولهما متعلق بالمساس بقاعدة أساسية يكرسها الدستور الجزائري وهي قاعدة توازي الأشكال وتدرج القوانين ومن جهة أخرى فإنّ القيام بتقليد القانون الفرنسي حرفيا لم يؤدي إلى حل المشاكل القانونية المتصلة بإحالة الإختصاص للقضاء العادي التي كان من المفروض حلها على غرار ما فعله المجلس الدستوري الفرنسي، إلى جانب ذلك فإنّ المشرع الجزائري وضع إستثناء آخر على إختصاص المبدئي لمجلس

الدولة، إذ منح الإختصاص للقضاء العادي للنظر في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة.

- العمل على توضيح موقف المشرع الجزائري فيما يتعلق بطبيعة الطعن المرفوع أمام القضاء العادي والنص صراحة على إختصاص الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة بالطعون بالإلغاء وتعديل قرارات مجلس المنافسة، كما ينبغي على إختصاص نفس الغرفة بالطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة التي تسبب في إضرار الأعوان الإقتصاديين للمطالبة بالتعويض.
- إنّ القاضي العادي هو الوحيد المختص بإبطال الممارسات المقيدة للمنافسة ومحو الآثار المترتبة عنها، ومنح التعويض عن مثل هذه الممارسات، كما يتمتع بإمكانية توجيه أوامر لوضع حد للممارسات المنافية لتشريع المنافسة، حيث يكون تنفيذها مصحوبا بغرامة تهديدية، إضافة إلى إمكانية اللجوء إلى القضاء العادي إستعجاليا للحصول عاى أمر بوضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة.

قائمة المراجع

أولاً - الكتب:

- 1- حنفي عبد الله، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 2- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الادارية، شروط قبول دعوى تجاوز السلطة ودعوى القضاء الكامل، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 3- خلوفي رشيد، قانون المنازعات الإدارية، تنظيم واختصاص القضاء الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن.
- 4- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، الجزائر، 2009.
- 5- محمد مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

ثانياً - الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

- 1- جلال مسعد زوجة محتوت، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.
- 2- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2015.
- 3- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2004-2005.

ب- المذكرات الجامعية.

- 1-السايح صلاح الدين، تطور القضاء الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012 / 2013.
- 2-أيت مولود سامية، خصوصية الجريمة الاقتصادية في ضوء قانون المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- 3-أوقارت بوعلام، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الاجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 4-بركات جوهره، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2006/2007.
- 5-بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية،كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 6-بوحلايس إلهام، الإختصاص في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2011.
- 7-بركبية حسام الدين، الرقابة القضائية على أعمال السلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2013 - 2014.
- 8-بن حيزية رفيق، مقراني اسماعيل، الرقابة القضائية على اعمال مجلس المنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون الاعمال، تخصص القانون العقاري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013-2014.

- 9- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005.
- 10- حمادي نوال، الضمانات الأساسية في قمع الإداري (مثال: السلطات الإدارية المستقلة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011.
- 11- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع ادارة مالية، جامعة بوقرة بومرداس، 2009-2010.
- 12- رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2011-2012.
- 13- رحموني موسي، الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية و الإدارية، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012-2013.
- 14- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 15- عبديش ليلي، اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.
- 16- فوناس سوهيلة، السلطة التأديبية للجنة المصرفية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2009.

- 17- فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الإقتصادي ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع القانون العم للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.
- 18- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي "لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2009-2010.
- 19- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، 2009.
- 20- لبسير ثايري و لوجاني وردة، النظام القانوني لمسؤولية السلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2013/2014.
- 21- مخلوف باهية، الاختصاص التحكيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون. عام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010.
- 22- موساوي ظريفة، دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 23- ماتسة لامية، الرقابة القضائية على أعمال مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2012.

24- نايل نيل محمد، اختصاص القاضي الاداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة (دراسة نظرية)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

25- نداتي حسين، اليات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، 2013/2014.

ثالثا - المقالات:

1- أوباية مليكة، "اختصاص منح الاعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص 198-214.

2- أوديع نادية، "صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين (لجنة الاشراف على التأمين)"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص 124 - 135.

3- بزغيش بويكر، " خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص 309-320.

4- بوضياف عمار، "المعيار العضوي و إشكالاته القانونية، دفاثر السياسة والقانون"، دورية دولية متخصصة محكمة في الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، عدد 05، جوان 2011.

- 5- بن طيفور نصر الدين، "ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية و مجلس الدولة"، المجلة النقدية للعلوم ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، د س ن.
- 6- حابت أمال، "دور لجنة الإشراف على التأمينات في اكتشاف المخالفات"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي ، كلية الحقوق، جامعة بجاية ، 2007، ص ص 136- 146.
- 7- راشدي سعيدة ، " مفهوم السلطات الإدارية المستقلة" ، ملتقى وطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال المالي و الاقتصادي، بجاية، أيام 23 و 24 ماي 2007، ص ص 410
- 8- زايدي حميد، " دور السلطات الادارية المستقلة في ضبط النشاط الاقتصادي "، مداخلة الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع و الممارسة ، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، أيام 09 و 10 ديسمبر 2013.
- 9- سويلم فضيلة، "رقابة القضاء المدني على الممارسات المقيدة للمنافسة في نطاق المسؤولية المدنية"، الملتقى الوطني السابع حول ضبط النشاط الاقتصادي في الجزائر بين التشريع والممارسة، جامعة سعيدة، أيام 09-10 ديسمبر 2013.
- 10- غناي رمضان ، «عن موقف محكمة تنازع من كفاية المعيار العضوي لتحديد اختصاص القاضي الاداري»، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، عدد 01 ، 2011.
- 11- فتحي وردية، " وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة" ، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، أيام 23-24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007 ص ص 330-351.
- 12- كتو محمد الشريف، "حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة، مجلة ادارة، عدد 01، 2002.

13- ماديو ليلي، " تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي، أيام 23 و 24 ماي، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2007، ص 272-286

رابعاً- النصوص القانونية:

أ- الدساتير:

- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر عدد 76، الصادر سنة 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج ر عدد 25، صادر سنة 2002، المعدل بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر. عدد 63، الصادر سنة 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1- القانون العضوي رقم 98-01، المؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه عمله، ج ر عدد 37، الصادر سنة 1998، المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 13-11، المؤرخ في 26 جويلية 2011، ج ر عدد 43، الصادر سنة 2011.

2- القانون العضوي 05-11، المؤرخ في 17/07/2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج ر عدد 51، الصادرة في 20/07/2005.

3- القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12/01/2012، يتعلق بالإعلام، ج ر عدد 02، الصادر في 15/01/2012.

4- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ، الموافق لـ 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

- 5- الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ، الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج. ر عدد78، الصادر بتاريخ 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بموجب القانون 05-02، مؤرخ في 06 فيفري 2005، ج. ر عدد71، الصادر بتاريخ 10 نوفمبر 2005.
- 6- القانون رقم 89-12، المؤرخ في 05 جويلية 1989، يتعلق بالأسعار، ج. ر عدد 29، لسنة 1989، (ملغى).
- 7- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج. ر عدد 16، الصادر بتاريخ 1990، ملغى بالأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26/08/2003، ج. ر عدد 52، الصادر في 27/08/2003، المعدل و المتمم.
- 8- القانون رقم 90-07، المؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج. ر عدد 14، الصادر سنة 1990، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-13، المؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج. ر عدد 69، الصادر سنة 1993.
- 9- المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج. ر عدد 34، الصادر سنة 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10، المؤرخ في 10 جانفي 1996، ج. ر عدد 03، الصادر سنة 1996، وبقانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فيفري 2003، ج. ر عدد 11، الصادر سنة 2003.
- 10- الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالمنافسة، ج. ر عدد 09، الصادر سنة 1995، (ملغى).
- 11- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1995، يتعلق بالتأمينات، ج. ر عدد 13، الصادر سنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فيفري 2006، ج. ر عدد 15، الصادر سنة 2006، متمم بالأمر رقم 10-01، المؤرخ في 26 أوت 2010، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010، ج. ر عدد 49، الصادر سنة 2010.
- 12- القانون رقم 2000-03، المؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، ج. ر عدد 48، الصادر سنة 2000.

- 13-** الأمر رقم 01-04، المؤرخ في 20 أوت 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية وتسييرها وخصصتها، ج ر عدد 47، الصادر سنة 2001.
- 14-** القانون رقم 01-10، المؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر عدد 35، الصادر سنة 2001، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 07-02، المؤرخ في 01 جانفي 2007، ج.ر عدد 16، الصادر سنة 2007. (تم إلغاء هذا القانون و اعادة تكييف هاتين اللجنتين بوكالتين تجاريتين) القانون رقم 14-05، المؤرخ في 24/02/2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر عدد 18، الصادرة في 30/03/2014.
- 15-** القانون رقم 02-01، المؤرخ في 05 فيفري 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ج. ر عدد 08، الصادرة سنة 2002.
- 16-** القانون رقم 02-11، المؤرخ في 24/12/2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86، الصادر في 25/12/2002.
- 17-** الأمر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، لسنة 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، لسنة 2008، وبالقانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 أوت 2010، ج.ر عدد 46، لسنة 2010 .
- 18-** القانون رقم 05-07، المؤرخ في 28 أبريل 2005، يتعلق بالمحروقات، ج.ر عدد 50، المعدل والمتمم بالأمر رقم 06-10، المؤرخ في 29 جويلية 2006، ج.ر عدد 48، لسنة 2006.
- 19-** القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، يتعلّق بالمياه، ج.ر عدد 60، الصادر سنة 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03، المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر عدد 04، الصادر سنة 2008. المعدل و المتمم بالأمر 09-02 المؤرخ في 22/07/2009، ج ر عدد 44، الصادر في 25/04/2009 .
- 20-** القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر عدد 14، الصادر سنة 2006، المتمم بالأمر رقم 10-05، المؤرخ في

- 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، الصادر سنة 2010. المعدل والمتمم بالقانون 11-15،
المؤرخ في 2011/08/02، ج ر عدد 44، الصادر في 2011/10/10.
- 21- القانون رقم 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات
المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 لسنة 2008 .
- 22- القانون رقم 08-13، المؤرخ في 20/07/2008، يعدل و يتمم القانون رقم 85-
05، المؤرخ في 15/02/1985، يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر عدد 44،
الصادر في 2008/08/03.
- 23- القانون رقم 14-04، المؤرخ في 24/02/2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري،
ج ر عدد 16، الصادر في 2014/03/23

ثانيا: باللغة الفرنسية

-Les ouvrages :

- 1- ZOUAÏMIA Rachid, *Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie*, édition Houma, Algérie, 2000
- 2- ZOUAÏMIA Rachid et ROUAULT Marie Christine, *Droit administratif*, Berti Editions, Alger, 2009.

-Articles :

- 1- AMADEI Jean-Pierre, « *Le juge administratif n'est-il plus que le juge des personnes publiques* », R.R.J, PUAM, n°1, , 2009
- 2- ZOUAÏMIA Rachid, « *Remarques critiques sur le contentieux des décisions du conseil de la concurrence en droit Algérien* », *Revue El-Mouhamat*, n°2, Décembre 2004.

- 3- ZOUAÏMIA Rachid, « *Le régime contentieux des autorités administratives indépendante en droit Algérien* », *Revue Idara*, n°1, 2005.

-Textes juridiques :

- 1- Ordonnance N°89-1243 du 1ere décembre 1986, relative a la liberté des prix et de la concurrence, www.légifrance.gov.fr
- 2- Loi No 87-499 du 6 Juillet 1987, modifiée l'Ordonnance N° 89-1243, transférant le contentieux des décisions du conseil de la concurrence a la juridiction judiciaire, www.légifrance.gov.fr

فہرس

الفهرس

مقدمة

الفصل الأول: الاختصاص الأصلي للقضاء الإداري.

المبحث الأول: معايير اختصاص القاضي الإداري الأعمال و الخاضعة له

المطلب الأول: معايير اختصاص القاضي الإداري

الفرع الأول: استنادا للمعيار العضوي

أولا: مفهوم المعيار العضوي.

ثانيا: مدى كفاية المعيار العضوي لاختصاص القاضي الإداري.

1_موقف الفقه.

2_موقف القضاء.

الفرع الثاني: استنادا للمعيار الموضوعي.

أولا: معيار السلطة العامة .

ثانيا: معيار المرفق العام

ثالثا: معيار القانون الواجب التطبيق

المطلب الثاني: أعمال السلطات الضبط الاقتصادي الخاضعة لرقابة القضاء الإداري

الفرع الأول: القرارات التنظيمية

اولا : الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

ثانيا : المساهمة في الاختصاص التنظيمي

الفرع الثاني:القرارات الفردية

اولا : القرارات الفردية التأديبية Répressives والتحكيمية Arbitraires

ثانيا : منح الاعتمادات والتراخيص

المبحث الثاني: نطاق رقابة القاضي الإداري على قرارات سلطات الضبط الاقتصادي

المطلب الأول: خصوصية المنازعات في مجال الضبط الاقتصادي

الفرع الأول: الطابع الاستثنائي لإجراء الطعن الإداري

أولا :التظلم الإداري المسبق

ثانيا :مواعيد الطعن

الفرع الثاني: كيفية تقديم الطعن أمام القاضي الإداري و ميعاد الفصل

أولا : كيفية تقديم الطعن أمام القاضي الإداري

ثانيا : ميعاد الفصل

المطلب الثاني:وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الضبط الاقتصادي

الفرع الأول:تكريس مبدأ وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط الاقتصادي بنص صريح

أولا :لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

ثانيا :مجلس المنافسة

الفرع الثاني:الاستبعاد بنص صريح مبدأ وقف التنفيذ

أولا: مجلس النقد و القرض

ثانيا:اللجنة المصرفية

ثالثا:الوكالتان المختصتان في المجال المنجمي

رابعا:سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية

الفرع الثالث : سكوت المشرع الجزائري عن اثر وقف تنفيذ قرارات بعض السلطات الإدارية

أولا :لجنة ضبط الكهرباء و الغاز

ثانيا : لجنة الإشراف على التأمينات

الفصل الثاني :الاختصاص الاستثنائي للقضاء العادي

المبحث الأول : الاختصاص المستحدث للقاضي العادي في رقابة قرارات مجلس

المطلب الأول :نقل الاختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة من القاضي الإداري إلى

العادي

الفرع الأول: مبررات منح الاختصاص للقاضي العادي

أولاً: مبدأ حسن سير العدالة كمبرر أساسي لمنح الاختصاص.

ثانياً: مدى قبول المشرع الجزائري بفكرة نقل الاختصاص القضائي

المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري

الفرع الأول: تكريس المشرع الجزائري لاختصاص القاضي العادي برقابة قرارات مجلس

الفرع الثاني: عدم دستورية عملية نقل الاختصاص في النظام القانوني

المبحث الثاني: سلطات القاضي العادي عند النظر في منازعات قرارات مجلس المنافسة و

التكميلي للقضاء العادي

المطلب الأول: سلطات المخولة للغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر

الفرع الأول: إلغاء القرار المطعون فيه

أولاً: رقابة على شرعية الداخلية و الخارجية لقرارات مجلس المنافسة.

1: رقابة داخلية.

2: رقابة خارجية.

ثانياً: تصدي لعدم مشروعية القرارات.

ثالثاً: ضرورة ادراج دعوى المسؤولية مجلس المنافسة ضمن اختصاص الغرفة التجارية .

الفرع الثاني: تعديل القرار المطعون فيه أو تأييده

أولاً: مدى قدرة الغرفة التجارية على تعديل القرار

ثانياً : تأييد القرار

الفرع الثالث: الحكم للمتضرر بالتعويض.

الفرع الرابع: وقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

المطلب الثاني: دور التكميلي للقضاء العادي لمجلس المنافسة.

الفرع الأول : دور القضاء المدني في مجال المنافسة

أولاً: اختصاص المحاكم المدنية.

ثانياً : : اختصاص المجالس القضائية

الفرع الثاني: دور القضاء الجزائي في مجال المنافسة

الخاتمة

الملخص

إن منازعات سلطات الضبط الإقتصادي تعتبر مجال خصب لإعمال الإزدواجية القضائية، إذ تخضع سلطات الضبط الإقتصادي لرقابة القضاء الإداري المتمثل في مجلس الدولة كقاعدة عامة، باستثناء بعض منازعات مجلس المنافسة التي تخضع لرقابة الغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

فالمشروع الجزائري قلد تقليد أعمى للمشروع الفرنسي، الأمر الذي جعله يمس في كثير من الأحيان بالقواعد الدستورية، كمنحه اختصاص الفصل في منازعات مجلس المنافسة للغرفة التجارية لدى مجلس قضاء الجزائر.

Résumé

Les conflits des autorités de la régulation économiques, sont considérés comme un terrain fertile pour l'application de dualisme juridictionnel.

Les autorités administratives indépendantes sont soumises au contrôle du juge administrative conseil d'état comme principe, exceptionnellement certains différends du conseil de la concurrence régulé par la chambre du commerce soumises au contrôle du juge ordinaire.

Le législateur algérien imite le législateur français c'est pour cela qu'il a touché aux principes constitutionnellement.